جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- عثماني حمزة

إشراف الأستاذ:
-د.ساعد العقون

لجنة المناقشة

-د/أ. جمال عبد الكريم	رئيسا
-د/أ. ساعد العقون	مقررا
-د/أ.ضيفي نعاس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071I/M1539034530/

بسم الله الرحمن الرحيم

ا لا هـد ا ء

اهدي هدا العمل الى :

امي وابي اللذان كان عونا و سندا لي وكان لدعائهما المبارك اثر لا غنى عنه في جميع مسرى حياتي , اطال الله في عمرهم وحفظهم لنا

الى جميع افراد عائلتي ,اخوتي واخواتي , زوجتي واولادي

إلى كل الأحبة والأصدقاء

الى أساتذتي الذين قدمو لي النصح و التوجيه و الارشاد

الـشكـر

أشكر الله عز وجل بداية ونهاية

وأتقدم بالشكر والعرفان الى الأستاذ المشرف على كل ما

قدمه من نصائح وتوجيهات قيمة

كما أتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة

وطبعا لا ننسى من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذه

الرسالة

مقدمة

أولاً موضوع الدراسة:

مع قيام الحروب على مر العصور و امتداد لآثارها إلى إلحاق الأذى بالأفراد و الممتلكات ممن لهم و ليست لهم علاقة بالقتال ارتأت الشعوب إلى وضع قواعد و تقنين للأعراف التي تحكم و تضبط هذه النزاعات بهدف وضع حد لآثارها المروعة و تأمين الحماية الشاملة و المكفولة للفئات المحمية من المقاتلين الذين أصبحوا لسبب ما عاجزين عن مواصلة القتال, أو ممن ليست لهم علاقة مباشرة بالقتال من نساء و أطفال و شيوخ و رجال دين و أفراد أطقم طبية، وللإشارة فإن هذه الجهود لم تكن وليدة العصر الحديث بل عرفتها الحضارات القديمة على مر العصور كالحضارة اليونانية و الحضارة الرومانية و الحضارة الفرعونية و الحضارة الاسلامية بلا شك بل كانت سباقة الى تفعيل الكثير من المبادئ المتعارف عليها اليوم فقد عرفت و قررت بعض المبادئ الانسانية فيما يتعلق بالحماية المقررة للمقاتلين كمبدأ الانسانية و الرحمة و مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين .

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية السمة الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة، وبالرغم مما تسببه من المعاناة للمدنيين غير المقاتلين، وما تتصف به كذلك من كثرة العوائق التي تواجه الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من أجل تخفيف المعاناة عن الضحايا في مثل هذه النزاعات، مازال الغموض يحيط بطبيعة المنظومة القانونية الدولية المطبقة على هذا النوع من النزاعات المسلحة، لا سيما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لها ، وما يتعلق كذلك بتحديد الإطار القانون للتدخل الإنساني وتحديد المسؤوليات عن الفظائع التي تطال المدنيين من قتل وتهجير وتدمير منهجي وإبادة جماعية طائفية ، وما انفك كل ذلك يشكل تحديا لفاعلية القانون الدولي المعاصر في كيفية مواجهة هذه النزاعات المسلحة .

وخلال العشرين سنة الماضية رجعت الحكومات والثوار والسياسيون والدبلوماسيون والنشطون والمتظاهرون والصحفيون الى القانون الإنساني الدولي وحقوق الانسان في النزاعات المسلحة، وتشير الأمم المتحدة بانتظام الى القانون الإنساني وحقوق الانسان في قرارات مجلس الامن، وفي

مناقشات مجلس حقوق الانسان، كما ترد الإشارة الى ذلك في المناشير السياسية لحركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية وفي الدورات التدريبية للجنود وفي المناقشات الدبلوماسية .

ونتيجة لتغير الوضع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين وذلك بعد التزايد الملحوظ لأعداد النزاعات المسلحة غير الدولية وتزايد الجرائم المرتكبة فيها ،وضرورة التمييز بين حروب الاستقلال وبين النزاعات غير الدولية ، كان لابد من اعتماد نصوص قانونية تغطي الأوضاع القائمة فكان اعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني ولمعاهدات جنيف لعام 1949 بما في ذلك من ظهور أول نص دولي كامل ومستقل لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية وهو البروتوكول الثاني ، إلا أنه بين تسارع الأحداث بعد نهاية الحرب الباردة وظهور صور جديدة للنزاعات المسلح الداخلية غير معهودة سابقا وتحتاج إلى حلول جديدة ، وبين خشية الدول من التدخلات الخارجية في حالة تطوير النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية

ثانيا أهمية الموضوع:

تنطوي أهمية البحث في كونه يعالج مسألة شائكة تؤرق بال المجتمع الدولي برمته ، ألا وهي تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية في الفترة الأخيرة ، وباتت أكثر من أي وقت مضى ، تهدد السلم والأمن الدوليين ، خاصة مع احتمال تدويل هذه النزاعات بتدخل أطراف دولية أو إقليمية ، إضافة إلى تدخل جهات أخرى في النزاع المسلح ، كالكيانات من غير الدول (Les Entités Non – Etatiques)، أو الفاعلين من غير الدول – les Acteurs Non) (Etatiques، وظاهرة الإرهاب والمرتزقة والشركات الأمنية الخاصة ، وما أصبح يعرف بخصخصة الحرب ، أو الحرب بالوكالة .. الخ . وتزداد أهمية هذه الدراسة من حيث الظروف الإقليمية والدولية التي ميزت مرحلة إجراء البحث ، خاصة في ظل التحولات التي تشهدها الدول العربية ، وما رافق ذلك من صراعات مسلحة ، راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء، كما حدث في كل من ليبيا وسوريا منذ عام 2011.

ثالثا أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الشخصية :

-اهتمامنا بمجال تطبيق الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ورغبتنا

في البحث فيها من جانب حب الإنسانية ومعرفة القوانين التي تنص على حماية المستضعفين في الحروب الغير دولية

الأسباب الموضوعية:

الاهمال الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية الذي صاحبه إهمال فقهي دولي أيضا، فعلى المستوى الأوروبي التطرق إلى موضوع الحرب الأهلية والنزاع المسلح الداخلي قليل جدا، أما على المستوى العربي فالمكتبة العربية تشكو فقرها الشديد في معالجة مثل هذه المواضيع؛

– كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها في العالم الثالث عامة، والدول العربية و السلمية خاصة، مما يجعل من دراسة مجال تطبيق الحماية الدولية المقررة لضحايا هذه النزاعات بمعرفة أي نوع أو أية درجة من النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن ان تكون مجال لتطبيق هذه الحماية تمليه أكثر من ضرورة خصوصا في ظل الحصيلة الثقيلة التي عادة ما تفضي إليها هذه النزاعات .

_إخراج التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال الحماية الدولية، التي يقررها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة رغم أن الواقع أثبت أنها تتسبب بخسائر مادية بشرية ل تقل في غالب الحيان عن تلك التي تنجم عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في مثل هذه النزاعات، وإدراجها ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لقدر من التنظيم الدولي.

رابعا صعوبات البحث:

لقد صادفتنا في إنجاز هذه الدراسة العديد من الصعوبات، التي نذكر من أهمها قلة المراجع القانونية سواء باللغة العربية أو الجنبية المتخصصة في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة عامة، ومجال تطبيقها بصفة خاصة. وهو ما جعلنا نستعين بما توفر لنا من مقالات قانونية تتناول هذا الموضوع، إضافة إلى المراجع العامة المتخصصة في القانون الدولي الإنساني والتي نجد في بعضها من حين لخر ما يخدم موضوع دراستنا.

ومن جانب أخر كان من أكبر صعوبات البحث غياب الوثائق القانونية المتعلقة بالمؤتمرات الدولية للصليب الحمر والمؤتمرات الديبلوماسية، وكذا لجان الخبراء المشاركة في هذه الخيرة، والتي تفيدنا جدا في إثراء موضوع البحث. إل أننا لم نحصل على هذه الوثائق رغم أننا لم نتردد في زيارة بعثة اللجنة الدولية للصليب الحمر في الجزائر العاصمة، وذلك بغرض الحصول عليها.

إل أن البعثة لم تمكنا من ذلك لسباب نجهل ماهيتها إلى اليوم، ولعلها تكون عدم توفر بعثة اللجنة الدولية للصليب الحمر نفسها على مثل هذه الوثائق. إل أننا ورغم هذه الصعوبات أثارنا القيام بهذه الدراسة علها تكون بعد ذلك أساسا لدراسات وأبحاث مستقبلية.

خامسا الإشكالية:

يرمي هذا البحث إلى الإجابة على إشكالية محورية إذا كانت قواعد القانون الدولي الحديث قد تبنت مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و القضاء على حق الدولة المطلق في اللجوء إلى الحرب كأهم مظهر لإخضاع الدولة بصفة أساسية لحكم القانون في ظل المجتمع الدولي المعاصر وذلك عن طريق الاعتراف بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ما مدى فعالية القانون الدولي الانساني في حماية الأشخاص و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة غير دولية ؟

و للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج الوصفي من خلال وصف عام لموضوع فعالية القانون الدولي الانساني لحماية أشخاص و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية

المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها النصوص الدولية.

سادسا خطة البحث :

إن البحث في مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تطلب منا وضع خطة محكمة ومتوازنة من أجل تغطية كامل الجوانب والاشكالات التي يطرحها هذا الموضوع. إذ جاء تناولنا لموضوع دراستنا في فصلين، خصصنا الفصل الاول لدراسة المدنيون والنزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك من خلال مبحثين تناولنا في أولهما ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية (تعريفها وصورها) , اما المبحث الثاني فدرسنا فيه التطور التاريخي لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى دراسة حقوق المقررة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ,بحيث كان المبحث الأول عبارة عن دراسة الموضوع في ظل القانون الدولي الإنساني و المبحث الثاني عن الحماية في ظل القانون والقضاء الدولي الجنائي .

الفصل الأول

المدنيون والنزاعات المسلحة غير الدولية

الفصل الأول: المدنيون والنزاعات المسلحة غير الدولية

إن معطيات تاريخية بسيطة تبين لنا بأن النزاعات المسلحة غير الدولية هي " مرض " واسع الانتشار جدا ، تشمل جميع قارات الكرة الأرضية وعلى حد سواء (الكونغو (1960 1961) ، أندونيسيا (1961-1968) ، اليمن (1962-1969) ، الفييتنام الجنوبي (1967-1970) إيرلندا (1964-1974) ، نيجيريا (1967-1970) ، لبنان (1975-1991) ، غواتيمالا (1960 1996) ، السلفادور (1979-1991) ، سيراليون (1991-2002) ، يوغوسلافيا السابقة (1991 2002) ، نيكاراغوا (1981-1991) ، السودان (حتى اللحظة) ، الصومال ، سريلانكا ، ...) .

فالنزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت أكثر انتشارا في العالم وأكثر توقعا في دول العالم الثالث ، و أكثر فتكا بالمدنيين ، فمن خلال بحثنا في العناصر التي تميز النزاع المسلح غير الدولي ، وبتحديدنا لماهيته سنحاول تقصي ما إذا كانت طبيعته هي التي تجعل القواعد الدولية المتعلقة به مختلفة مقارنة بالنزاع المسلح الدولي أم أن في الأمر سر آخر ؟ وسيكون هذا موضوع المبحث الأول : ماهية النزاع المسلح غير الدولي والمدنية ، ثم في المبحث الثاني سنتناول تطور التاريخي لاخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية , فنكون بذلك قد حددنا الإطار المادي والإطار الشخصي للموضوع ، قبل الخوض في الحماية المكفولة للمدنيين في الفصل الثاني .

المبحث الأول : ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية -Conflits aimes non internationaux من الظواهر المزمنة التي لا يكاد يمر عام دون أن يخلف وراءه نزاعة ضروسة منها ما طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها ، وأخرى لم تدم سوى أيام أو بضعة أسابيع ، ولكن في كلتا الحالتين الحصيلة جد ثقيلة في الأرواح وتخريب للعشرات من الأعيان المدنية ، إنه الداء الذي ظل ولا يزال يهدد الإنسانية ومن هنا كان التصدي لبحث ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية مسألة ضرورية تمليها الظروف الحالية والمستقبلية ومدخلا لابد منه لتحديد النطاق المادي لموضوع دراستنا حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية إذ أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية من أدق موضوعات القانون الدولي العام ، وأكثرها غموضا لتعلقها بمبدأ سيادة الدول ، وتنوع صورها وتداخلها لدرجة يصعب التمييز بينها ، فضلا عن غموض الحدود الفاصلة بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية Conflits armes ’ ’ internationaux هذه الحدود التي اصطنعتها النظرية التقليدية للحرب ، واستمر القانون الدولي المعاصر وبإرادة الدول ذاتها في حمل لوائها ، وفي ظل غياب المنطق القانوني الخالص ، وكان من آثار كل ذلك تأخر التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، إذ ظلت كقاعدة عامة وحتى منتصف القرن العشرين من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدول .

لقد صاحبت الحرب التاريخ الإنساني في جميع مراحلها ، واكتوت البشرية بنيرانها، فذهبت الأفكار والعقول للبحث عما يخفف من ويلاتها، فابتدعت مبادئ وقواعد من أجل "أنسنة" هذه الظاهرة، فنشأ القانون الدولي الإنساني لهذا الغرض، وانصب اهتمامه على الحروب بين "الدول"، أو ما يصطلح على تسميتها الآن ب "النزاعات المسلحة الدولية "، لكن التطورمنح النزاع المسلح غير الدولي جزءا من هذا الاهتمام، فما هو النزاع المسلح غير الدولي؟ وما هي صوره؟ هذا ما سنحاول دراسته من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، ثم في المطلب الثاني: خصصناه لدراسة اخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي

المطلب الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة وصورها

لقد تعددت المناهج في معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، وليس ذلك سوى نتيجة طبيعة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لقيام المفاهيم على ضوابط شخصية، ولذلك ظلت هذه المسألة بدون قوام ثابت، فبالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حول المعنى الدقيق للنزاع المسلح غير الدولي، فإن صوره شديدة التنوع وغير محددة.

الفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية:

قبل الغوص في الحديث عن الحماية التي يُرجى توفيرها للمدنيين في كل نزاع مسلح غير دولي، وجب البدء بتحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، مما سيعني تحديد النطاق المادي للدراسة. ولن يتأتى ذلك إلا بإلقاء إطلالة على تطور النظرة الإنسانية لمفهوم الحرب الذي أفضى إلى مفهوم النزاع المسلح، وكيف انسلخ النزاع المسلح غير الدولي من براثن الأفكار التقليدية التي تتمسك بكونه شأنا داخليا بحتا، ليقفز إلى المجال الدولي من خلال نصوص وردت في اتفاقيات دولية.

1. نظرية الحرب :

في دراسة أجرتها مؤسسة كارنجي للسلام عام 1940 عن حروب العالم في التاريخ اقُتبست من رسالة "أيفان.س.بلوخ" الشهيرة عن مستقبل الحرب، ذكرت أن إحصاء بيّن أنه منذ سنة 1496 ق.م وحتى عام 1861 م أي على امتداد 3357 عاما، شهدت البشرية 227 سنة من السلام في مقابل 1130 عاما من الحروب[1]، أي أن كل 13 سنة حرب تقابلها سنة واحدة من السلام! إذن فالحرب لصيقة بالبشرية.

أولا – الحرب في القانون الدولي التقليدي :

الحرب هي وسيلة لإخضاع العدو عن طريق استعمال القوة، لذا فهي قبل كل شيء نشاط اجتماعي وُلد مع أولى الحضارات الإنسانية، ورافقها على مدى الزمان. فكان حق الدولة في اللجوء إلى الحرب من الحقوق المعترف بها في ظل القانون الدولي التقليدي، الذي لم يكن يعترف بأي سلطة أسمى من سلطة الدولة. فالحرب شأن من شؤون الدولة، فهي عنف منظم تشنه الدولة

(1) أنظر: شكري (محمد عزيز) ، "تاريخ القانوني الإنساني وطبيعته"، *مجلة الحق*، السنة 14 ، العدد 1 ، 1982، ص 14 .

لمصلحة الدولة وضد الدولة[1] ،ومن ثم فالمفهوم التقليدي للحرب يجعلها تنطوي على الأقل على عنصرين[2] .

1-هي مواجهة مسلحة بين دولتين أو أكثر: فالقانون الدولي التقليدي الذي لا يعترف بصفة "أشخاص قانونية" إلا للدول، لم يكن ليتصور قيام الحرب بين أطراف غير الدول. فكان يستثني من تعريف الحرب كل مواجهة بين فصائل مسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة، فذلك شأن داخلي لا يُعنى به القانون الدولي حسب المبدأ.

2-تخضع هذه المواجهة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحالة القتال: ومن أهم تلك القواعد التي ميزت تلك الفترة، القاعدة التي تقضي بضرورة "الإعلان" عن الحرب. فلا تقوم الحرب إلا بالإعلان عنها، والإعلان هو تبليغ من قبل الدولة إلى دولة أخرى يتضمن بأن حالة السلم بينهما قد انتهت، وأن حالة الحرب قد حلت محله[3] ، ويشترط في الإعلان ان يكون واضحا وان يتضمن أسباب اللجوء الى الحرب .

مما جعل للحرب مفهوما "شكليا" لن يتناسب كثيرا مع الواقع، فبسبب هذه الشكلية المشترطة، قد يحدث وأن تندلع عمليات عدائية، واستعمال بالغ الحدة للقوة بين الدول، ورغم هذا لا تنعت هذه الوقائع بصفة "الحرب"، فقط بسبب انعدام شرط الإعلان! وبالعكس قد يحدث وأن يسبق إعلان عن الحرب الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، أو أكثر من ذلك قد لا يليه تماما أي استخدام للسلاح أو إطلاق لأي رصاصة، ورغم ذلك تقوم الحرب قانونا .

فكانت الحرب لحقب طويلة عملا مشروعا، لكل دولة الحق في اللجوء إليه كلما رأت في ذلك ضمانا أكيدا لحماية مصالحها الحيوية، فكان الفكر الغربي يعتمد على فكرة "الحرب العادلة" " la guerre juste " كمبرر للّجوء إلى استعمال القوة في فض النزاعات بين الدول، فكما يقول القديس أغسطين لتبرير لجوء المسيحي للعنف دون أن يكون آثما: "... فأولئك الذين يخوضون حربا عادلة، هدفهم هو السلام."

([1]) أنظر: أبو خزام(إبراهيم)، *الحروب وتوازن القوى، دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقاتها الجدلية بالحرب والسلم*، الطبعة الأولى، عمان، منشورات الأهلية ، 1999 ، ص 17.

([2]) أنظر :

BETTATI (M), Droit humanitaire, textes introduits et commentés, Paris, Édition du Seuil, 2000,p.24.

[3] أنظر: حمدي (صلاح الدين أحمد) ، *دراسات في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، عين مليلة، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2002 ، ص 222.

" Ceux qui font de juste guerre ont la paix pour but ".

ولم تكن الحرب "عادلة" فقط بسبب هدفها، بل وجب أيضا تقييد مجراها وسير العمليات القتالية فيها بمبادئ إنسانية حتى تظل حربا عادلة، فالحرب" نشاط إنساني، وبصفتها هذه يمكن أن تصبح محلا للتنظيم" [1]

وهذا ما نادى به الفقيه جروتيوس Grotius في كتابه قانون الحرب والسلام (De iure belli ac pacis) الذي جاء فيه [2]: "... لقد لاحظت في كل مكان من العالم المسيحي تهورا في الحرب يَنْدى له جبين البرابرة، لقد رأيت الناس يحملون السلاح لأسباب تافهة، أو دون سبب يُذكر، ووجدت أن السلاح عندما يتكلم لا يعود للقانون الإلهي أو الإنساني أي احترام، وكل شيء يجري كما لو أن الهيجان العام يطلق الأيدي بموجب مرسوم عام لارتكاب كل الجرائم."...

لقد حمل هذا الفقيه وغيره لواء المناداة بضرورة إخضاع هذا النشاط الإنساني –الحرب– للتنظيم ولأحكام "القانون" للحد من ويلاتها.

وهكذا فقد صاحب مفهوم الحرب، والتطور الذي طرأ عليه، مفهومان آخران هما Jus ad bellum (مشروعية الحرب أو الحق في اللجوء للحرب) وكذلك Jus in bello (قانون الحرب الذي يسعى لأنسنتها)، غير أنها بقيت في حد ذاتها عملا مشروعا لفترة طويلة.

لقد كانت الحرب فكرة قانونية [3] ،تعكس حالة من حالات العلاقات الدولية، فترتب عليها حقوق والتزامات بالنسبة للمشاركين فيها . فهي الصورة الحية لمبدأ "السيادة المطلقة" والمظهر الطبيعي لها. فالدول متساوية ولا توجد سلطة أعلى منها ، إذن فلكل منها الحق في استعمال هذه الوسيلة القانونية المشروعة لفض نزاعاتها مع دول أخر.

ثانيا– الحرب في القانون الدولي المعاصر :

كانت ويلات الحرب العالمية الأولى بمثابة الدرس القاسي الذي دفع بالإنسانية إلى إعادة التفكير في المبادئ التي كانت ترى في الحرب وسيلة مشروعة وقانونية لحل النزاعات بين الدول.

---

[1] أنظر :

DAVID (E), Principe de droit des conflits armés, Bruxelles, Bruylants, 1994, p .29.

[2] أنظر : المجذوب (محمد) ، *الوسيط في القانون الدولي العام*، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999 ، ص 763.

[3] أنظر: الجويلي (سعيد سالم) ، *المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني*، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003 ،ص62 .

فكان ميلاد عصبة الأمم خطوة هامة في سبيل إرساء السلم بدل الحرب، إذ أنها أول منظمة دولية وجدت في التاريخ، فشكلت نقطة تحول هامة آذنة بميلاد عصر جديد هو عصر "التنظيم الدولي"، فكانت بذلك تعبيرا عن إرادة "جماعية " مقاومة "للإرادة الفردية" لكل دولة وحاجزا أمام فكرة السيادة المطلقة.

وحتى وإن لم تجرؤ العصبة من خلال عهد عصبة الأمم، الذي دخل حيز النفاذ عام 1920 ، على تحريم الحرب بصورة مطلقة، إلا أنها أحاطتها بقيود من شأنها أن تؤجل نشوبها [1] فاعتبرت الحرب غير مشروعة في الحالات التالية:

أ- الحرب العدوانية التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها، مساسا باستقلالها أو سلامة إقليمها (المادة 10) .

ب- اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو بعد عرضه للفصل فيه ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس (المادة 12).

ج- إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء، أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع بخصوص النزاع (المادتان 15 ،13).

د- حالة قيام حرب بين دولتين إحداهما أو كلتاهما ليست عضوا في العصبة، ودعوة المجلس لهما لإتباع الإجراءات السابقة، ورفض إحداهما ذلك ولجوها إلى الحرب.

أما الحرب المشروعة فهي :

أ_الحرب الدفاعية

ب-الحرب التي يُلجأ إليها بعد استنفاذ الإجراءات السابقة الذكر .

وقد أقر العهد جملة من العقوبات في حال الإخلال بهذه الأحكام (المادة 16) واللجوء إلى حرب غير مشروعة تمثلت في: الطرد من العصبة، توقيع عقوبات اقتصادية وأخرى عسكرية، غير أن هذه العقوبات لم تجد لها في الواقع مجالا، ذلك أنه يشترط فيها صدورها بالإجماع!

إذن فنلاحظ أن عهد عصبة الأمم لم يسع إلى تحريم الحرب، بل فقط حاول دعوة الدول إلى التريث والتمهل قبل خوض غمار أي حرب، فلا زالت الحرب في منظوره حلا قد لا يمكن تفاديه.

[1] أنظر :المجذوب (محمد) ، المرجع السابق، ص 726 .

كما أن المعيار الذي يميز الحرب المشروعة عن غير المشروعة، ما هو إلا مجرد مراعاة لبعض الإجراءات الشكلية ليس أكثر[1]. وكذلك انعدام تعريف واضح لمفهوم العدوان كان سيفتح الباب أمام الدول للتملص من أحكام العهد وإنكارها ، أضف إلى ذلك أن العهد دعا للتحكيم دون أن يجعله إجباريا.

ثم جاء **ميثاق باريس(بريان- كيلوج) Briand-Kellogg** سنة 1928[2] حاولت من خلاله الدول معالجة نقاط الضعف التي ميزت نصوص عهد عصبة الأمم، فكان إعلانا صريحا لتحريم اللجوء إلى الحرب، وقد احتوى على مبدأين هامين :

1-نبذ الحروب نبذا صريحا باعتبارها أداة لسياسة قومية أو وسيلة لفض الخلافات بين الدول، وحرمان كل دولة تلجأ إلى الحرب من مزايا هذه المعاهدة (المادة 01).

2-جميع الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تقوم بين الدول، أيا كانت طبيعتها وأصلها،لايجوز أن تعالج إلا بالطرق السلمية (المادة 02). كما حظرت المادة الثالثة من هذا الميثاق "الحرب العدوانية." وقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية كبرى، كونها كانت أول اتفاقية تحرم الحرب صراحة، وتدين اللجوء إليها، كما أن عددا كبيرا من الدول قد انضم إليها، فطابعها "الجماعي" كان من المفروض أن يكسبها قوة أكبر. غير أن هذه الاتفاقية لم تسلم من النقد فكان أهم ما عيب عليها أنها :

1 -لم ترتب أي عقوبة أو جزاء على مخالفة أحكامها.

2- دعت لفض النزاعات بالطرق السلمية، دون تبيان أو تحديد لهذه الطرق أو لتنظيم كفيل بتسوية هذه النزاعات.

3-مثل عهد عصبة الأمم، ذكرت الاتفاقية "الحرب العدوانية" وحظرتها، لكن دون إدراج تعريف لها، ومن ثم تركت سلطة تقدير ذلك لكل دولة حسب أهوائها ومصالحها.

---

[1] أنظر: شحاتة (مصطفى كامل) ، *الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة*، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981 ، ص 94.

[2] سميت هذه الاتفاقية بريان-كيلوج نسبة لوزيري خارجية كل من فرنسا Briand والولايات المتحدة الأمريكية Kellogg ، إذ تمت بسعي منهما، واقترحا أن تكون عملية "جماعية"، فوقعت عليها في 27 أوت ،1928 حوالي 15 حكومة، ثم توالى انضمام الدول إليها، حتى بلغ عددها 63 دولة. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 24 جويلية 1929 .

4-سمحت الاتفاقية بإمكانية التحفظ على بعض بنودها، مما قد يُفرغها من معناها الحقيقي والهدف الجوهري الذي تسعى إليها [1] ،كما قد يؤدي للخلط بين ما هو مشروع وما هو غير مشرع. صحيح أن ميثاق باريس، كان خطوة هامة في طريق تحريم اللجوء إلى الحرب، إلا أن أهمية التطبيقية مقارنة بأهميته النظرية، تكاد تكون منعدمة، حيث أنه لم يفلح في إجبار الدول على إلغاء الحرب من قواميسها واستبدالها بطرق سلمية لفض نزاعاتها. وكان نشوب الحرب العالمية الثانية خير دليل على ذلك.

وبعد أن حطت الحرب العالمية الثانية أوزارها، لم يعد هناك من ذريعة أمام الإنسانية تجعلها تتغاضى أكثر عن ضرورة إيجاد تنظيم لهذا المجتمع الدولي، لدحض هذا الخطر المشترك الحرب"، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 ، والتي أخذت على عاتقها واجب إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات "الحرب"، كما جاء في ديباجة ميثاقها، فانتقلت الحرب من دائرة الإباحة إلى دائرة الحظر، كما نصت على ذلك (المادة 02) من الميثاق، والتي جاء فيها:

"يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجهلا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

يمتنع أعضاء الهئية جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ونلاحظ أن الميثاق تجنب استعمال لفظ " الحرب" الذي قد ينصرف فقط إلى معنى فن يضيق (كما سبق شرحه)، واكتفى فقط بإدراج لفظ الحرب في الديباجة لى ذكّر بويلاتها، وقام باستبدالها بألفاظ أخرى مثل "استخدام القوة"، "أعمال العدوان"، "استخدام القوة المسلحة". وهكذا فإنه تعمد استعمال هذه المصطلحات حتى يشمل التحريم كل صور استخدام القوة المسلحة التي من شأنها الإخلال بالأمن والسلم الدوليين، بل ذهب أبعد من ذلك وحرم حتى مجرد اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة في علاقات الدول ببعضها الذي أصبح عملا غير مشروع.

لكنه أورد على هذا الحظر استثناءين يتمثلان في:

[1] أنظر: خلف (محمد محمود) ، *حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة*، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1974 ص 12 .

أ- حالة الدفاع الشرعي عن النفس: فيبقى للدول فرادى أو جماعات حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 51).

ب- استخدام القوة من جانب مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه (المادة 42).

إن حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة قد جاء شاملا، فلم يحرم استخدام القوة فحسب بل حرم التهديد باستعمالها أيضا، كما جاء هذا الحظر عاما يسري على جميع الدول ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة [1] فمبادئ الميثاق من المبادئ القانونية العامة التي استقرت في ضمير الإنسانية..

2-تطبيق قانون الحرب :

نقصد بهذا العنصر تطبيق جميع قوانين وأعراف الحرب التي وجدت خلل الفترة الزمنية التي ساد فيها نظام الاعتراف بالمحاربين [2] على النزاع المسلح القائم بين المتمردين والحكومة الشرعية التي اعترفت لهم بوصف المحاربين الذين أصبحوا بمثابة العدو الاجنبي لهم نفس الحقوق والواجبات التي يفرضها قانون الحرب على الدول.

فإذا أخذنا بالرأي الفقهي الذي يقسم القانون الدولي الانساني إلى قانون لاهاي وقانون جنيف[3]. فإن كل الطرفين الحكومة الشرعية والمتمردين يخضعون لكل القانونين وذلك كما يلي

أولا قانون جنيف:

ويعني الخضوع لقانون جنيف، أن كل من الحكومة الشرعية والمتمردين ملزمون بتطبيق كل اتفاقيات جنيف المتعارف عليها خلل تلك الفترة، وهذا يعني أن المقاتلين من كل الطرفين الذين تم

---

[1] أنظر: شيباني (ياسين سيف عبد الله) ، *التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي*، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997 ، ص 109 .

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001 ، ص82.

[3] - يفرق الفقهاء بين قانون لاهاي وقانون جنيف، ويمكن تبرير هذه التفرقة، أن قانون جنيف يتعلق بحماية فئات معينة من الشخاص والموال الثابتة والمنقولة، بينما يتعلق قانون لاهاي باستخدام وسائل القتال وطرق وسلوك المحاربين انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق النسان واللجنة الدولية للصليب الحمر، تونس، 1997 ، ص 11،12

إلقاء القبض عليهم يعتبرون كأسرى حرب، وبالتالي تطبق عليهم اتفاقية جنيف لعام 1929[1] ، وما يترتب عليها من وجوب حماية السرى من القتل وإصابتهم بجراح ومعاملتهم معاملة سيئة وسرقتهم، وإهانتهم وتعريضهم لتطفل الجمهور واحترام شرفهم وشخصهم[2] كما يجب على طرفي النزاع اللتزام بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906 ، وهي متممة ومطورة للاتفاقية الاولى بإضافتها لعنصر المرضى، وكذا اتفاقية جنيف الاولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي تكمل الاتفاقيتين السابقتين[3].

هذه الاتفاقيات تقضي في مجموعها كما يدل عليه اسمها بضرورة جمع الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والاعتناء بهم ومعالجتهم وكذا حماية العاملين في الوحدات الطبية ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة وكذا حماية العيان الطبية.

ثانيا قانون لاهاي:

يقصد بالخضوع لقانون لاهاي[4]، أن أطراف النزاع ملزمون بتطبيق كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات العدائية وأساليب القتال والاسلحة المستخدمة فيه مع مراعاة المبادئ العرفية الاساسية التي أدمجت فيما، بعد ضمن اتفاقيات دولية مثل مبدأ "دي مارتنز" ومبدأي الضرورة و المعاملة الانسانية ومعادلة التناسب بينهما التي تحتاج إلى قائد ماهر يبذل جهده لتحقيق ما يلي[5]:

- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع انتهاكات الجسمية لقانون الحرب

---

[1] تعتبر اتفاقية جنيف 1929 أول اتفاقية في القانون الدولي الانساني تتعلق بأسرى الحرب

[2] عرفت أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا لها في المحاكمات التي أجريت عقب الحرب العالمية الثانية، إذ أدين العقيد (كورت ميلزر) بتهمة [تعريض أسرى الحرب لعمال العنف والهانة وتطرف الجمهور] وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة 10 سنوات، خفضت فيما بعد إلى 3 سنوات نافذة، للتفصيل أكثر حول واقع هذه القضية وغيرها، وكذا اتفاقية جنيف لعام 1929 ، انظر عمر سعد ال ، المرجع السابق، ص 10،108

[3] - للمزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقيات انظر: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 17،20

[4] قانون لهاي هو تصنيف فقهي يقصد به نوع معين من التفاقيات الدولية، ل يعني مكان انعقاد التفاقية، فأي اتفاقية تتعلق بتنظيم القتال، وأساليبه، والسلحة المستخدمة فيه، تنتمي إلى قانون لهاي بصرف النظر عن مكان انعقادها، انظر: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 15

[5] أحمد النور، "قواعد وسلوك القتال "، محاضرات في القانون الدولي الانساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ط 6، 2006 ،ص 115 ، 116

- الاقتصار على العمليات اللزمة لقهر العدو وهزيمته، ويذكر أن تدمير 60 % من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهر والتغلب عليه، وبالتالي ل يكون هناك محل لتدمير باقي أفراده ومعداته.
- عدم جواز إصدار الاوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.
- الامتناع عن العمليات أو استخدام الاسلحة التي تسبب آلت أو أضرار ل مبرر لها والمحظور استخدامها دوليا.
- عدم استخدام الهجمات العشوائية، وهي التي ل توجه إلى هدف عسكري محدد.
- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو العيان المدنية.
- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للهداف العسكرية، وعدم إصابة غيرها من الهداف إل عرضا وبشكل غير مباشر.

3- محاولات التعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية أثناء المناقشات لقرار اتفاقيات جنيف الربعة لعام 1949 :

الملحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت الاصطلاحات الشائعة، التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة التمرد والحرب الاهلية...، وجاءت بمصطلح جديد لتنطبق عليه أحكامها وهو مصطلح "النزاع المسلح" الذي ليس له طابع دولي[1]، دون أن تعطي تعريفا واضحا ومحددا لهذا الخير، واكتفت بالتعريف السلبي دون أن يكون هناك من يستطيع أن يؤكد بدقة المقصود من هذه العبارة [2]، وهو ما يجعلنا أمام إشكالية تحديد مفهوم النزاع المسلح، الذي ليس له طابع دولي فهل المقصود به جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، أم أنه يقتصر على أشد صورها انفلتا أي الحرب الاهلية فقط، دون غيرها من صور النزاعات المسلحة الاخرى الأقل عنفا، كتلك التي تسميها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1]-أول من استعمل هذا المصطلح، هو المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الحمر، المنعقد في جنيف عام 1946 ، من طرف اللجنة الاولى، التي انتقدت مشروع اللجنة الدولية للصليب الحمر، الذي يتعلق بالنزاع الداخلي، لنه حصر مجال في حالة الحرب الاهلية، التي تنشب » : تطبيق الحماية الدولية للصليب الحمر على الحرب الاهلية إذ نص على ما يلي وهو ما لم تتقبله اللجنة ،« داخل الدولة يكون أطراف النزاع مدعوين لتطبيق مبادئ الاتفاقية دون شرط المعاملة بالمثل الاولى للمؤتمر التمهيدي، ودعت إلى اعتماد نص أوسع مجال، باستخدام مصطلح النزاع المسلح داخل الدولة ، للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: محمود السيد حسن داود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة السلمية، رسالة دكتوراه، جامعة الزهر، القاهرة، 1999 ،ص 197 ،199

[2]-حسن جون ستيوارت،" نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي النساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، اللجنة الدولية للصليب الحمر، مختارات من العداد 2003 ، ص 1

بالاضطرابات والتوترات الداخلية. وإن كان المر كذلك فكيف نميز بين هذه الخير والنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي؟

هذه الاشكالية كانت موضوع مناقشات المؤتمر الديبلوماسي لعام 1949، الذي طغت فيه الافكار التالية:

تعريف ضيق للنزاع المسلح غير الدولي وتطبيق جد واسع للحماية الدولية أو تعريف جد مرن مقابل تضييق الحماية الدولية بتطبيق الحد الدنى من المبادئ الاساسية، وهذا التجاه الخير هو الذي أخذ به المؤتمر الديبلوماسي[1] عند اعتماده للمادة الثالثة المشتركة، وانتهى المؤتمر دون أن يضع أية معايير أو تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي رغم أن الوفود تقدمت بعدة مقترحات تتضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وتبين شروطه تمثلت فيما يلي[2] :

الاقتراح الاول: أن يملك الطرف المتمرد على الحكومة الشرعية قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسؤولة عن تصرفاته، تتحكم في إقليم محدد، وأن تكون قادرة على احترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية.

الاقتراح الثاني: أن تكون الحكومة الشرعية مجبرة على أن تستدعي جيشها المنظم ليقاتل المتمردين الذين يملكون جزءا من الاقليم الوطني عسكرية.

الاقتراح الثالث:

أ- أن تعترف الحكومة الشرعية بصفة المحاربين للمتمردين،

ب- أو يدعي لنفسه صفة المحاربين،

ج- أو يعترف للمتمردين بصفة المحاربين فقط من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف،

د- أو يحمل النزاع إلى جدول أعمال مجلس المن أو الجمعية العامة للمم المتحدة بصفته نزاعا مهددا للسلم، أو مخل به، أو يعد تصرفا من تصرفات العدوان.

الاقتراح الرابع:

أ- أن يكون لدى المتمردين نظام يقوم على خصائص الدولة،

ب- أن تمارس السلطة المدنية للمتمردين وظائفها على جزء من الشعب، في جزء محدد من الاقليم،

---

[1] Duy Tan Joële Nguyên, op.cit., p.853

[2] محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 56

ج- أن تكون القوات المسلحة موضوعة تحت أوامر سلطة منظمة، وتكون جاهزة لتطبيق قوانين وأعراف الحرب،

د- أن تعترف السلطة المدنية للمتمردين بارتباطهم بأحكام الاتفاقية لكن المؤتمر رفض كل هذه الاقتراحات، وهو ما فتح المجال أمام الفقه والعمل الدولي للقيام بهذه المهمة، فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الحمر على التوسع في تفسير مفهوم مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي الذي أتت به المادة الثالثة المشتركة [1]، حيث قامت بعقد عدة لجان تضم مجموعة من الخبراء، وكان من أهم هذه اللجان: لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الانسانية في حالة الاضطرابات الداخلية المنعقدة في الفترة الممتدة من 3 إلى 8 أكتوبر 1955 ، وكذلك لجنة الخبراء المكلفة بدراسة "مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية" المنعقدة في جنيف من الفترة الممتدة من 25 إلى 30 أكتوبر 1962[2] .

فيما يخص اللجنة الاولى المكلفة بدراسة "مسألة تطبيق المبادئ الانسانية في الاضطرابات الداخلية" فنظرا لأخذها بتقرير جيدل " GIDEL" الذي يقضي بأن المادة الثالثة المشتركة يجب أن تطبق على كل الوضاع التي تحمل بعض « خصائص الحرب دون أن تدخل في الحرب الدولية»[3]، إضافة إلى اصطدامها بمشكلة التوفيق بين حق الدولة في حفظ أو إعادة النظام على إقليمها أثناء قيام الاضطرابات الداخلية وبين ضرورة مراعاة الاعتبارات الانسانية، في هذه الخيرة قررت اللجنة إخراج الاضطرابات الداخلية من نطاق المادة الثالثة المشتركة، وإخضاعها لاتفاقيات حقوق النسان وبعض القرارات التي تصدرها مؤتمرات اللجنة الدولية للصليب الحمر[4]، ليصبح النطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة هو جميع النزاعات التي يتوفر فيها الطابع غير الدولي من جهة والتي يجب في نفس الوقت أن ترقى فوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تعد نزاعات مسلحة غير دولية [5]، من جهة أخرى وبالرغم من أننا نثمن المجهودات التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الحمر من أجل توسيع تفسير مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، إلا أننا لا نوافق لجنة الخبراء لعام 1955 في مسألة إخراجها للاضطرابات الداخلية من مجال المادة الثالثة المشتركة بحجة أن للدولة الحق في حفظ أو إعادة النظام داخل إقليمها، خصوصا

[1] صلح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة، المرجع السابق، ص 353

[2] محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 5

[3] Duy Tan Joële Nguyên, op.cit.,p.853

[4] - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 59

[5] -المرجع نفسه، ص 2

وأن المادة الثالثة المشتركة تقرر حد أدنى من الحماية الدولية، التي لا تملك أي حكومة جديرة بالاحترام إلا أن تحترمها [1]، ناهيك عن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أن الطراف المتنازعة فيها في أغلب الحيان تكون عبارة عن شرائح سياسية أو اجتماعية أو مجموعات دينية ، ويمكن أن تتحول مجرد الاعتداءات البسيطة إلى عمليات عسكرية وحرب عصابات، وهو ما يجعل عملية التكييف صعبة ومعقدة في مثل هذه النزاعات [2]، أضف إلى ذلك أن هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تم إقصاؤها وإبعادها عن التنظيم الدولي المقرر للنزاعات المسلحة غير الدولية، فاقت بشاعتها في بعض الحيان النزاعات المسلحة الدولية فضل عن الحروب الاهلية فعلى سبيل المثال: يرى البعض أن أحداث الجزائر في العشرية السوداء، كانت مجرد اضطرابات وتوترات داخلية إل أن عدد ضحايا بلغ 100.000 قتيل أغلبهم من المدنيين العزل [3]، أما فيما يخص لجنة الخبراء لعام 1962 التي كلفت بدراسة مسألة "مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية، فقد أخذت بالرأي القائل بضرورة إخضاع النزاع المسلح غير الدولي لبعض الشروط الموضوعية وهو رأي الاستاذ "Pinto بينتو"، الذي عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه «كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعا جماعيا وحد أدنى من التنظيم » [4] .

والملحظ على تعريف الاستاذ " Pinto بينتو" الذي أقرته لجنة الخبراء لعام 1962 ، أنه جعل مسألة وجود أو عدم وجود النزاع المسلح غير الدولي منوط ببعض الشروط الموضوعية، تتمثل في الطابع الجماعي وحد أدنى من التنظيم ولم يتركه كسلطة تقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع، وهذا أمر إيجابي إل أنه حصر النزاع المسلح غير الدولي في صورة واحدة هي صورة " العمال العدائية " الموجهة ضد الحكومة دون غيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، ول تكون الحكومة الشرعية طرفا فيها مثل النزاعات التي تثور بين مجموعتين أو أكثر من الهيئات التمردية، كما حدث على سبيل المثال في الصومال وليبيريا وأفغانستان [5]، وهو

[1]-فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل القانون الدولي الانساني)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،الطبعة الاولى، 2004 ، ص 8

[2] - Duy Tan Joële Nguyên, op.cit., p. 853

[3]-لقد اختلف الفقه في تكييف أحداث الجزائر، حيث ذهب البعض منه إلى تكييفها بأنها حرب أهلية، أما البعض الخر فقد اعتبرها مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: الفرع الثالث من المطلب الثالث من المبحث الاول، ص 78 وما بعدها

[4] - Duy Tan Joële Nguyên, op.cit., p.853

[5]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 26

ما يتناقض مع المادة الثالثة المشتركة التي تسري على جميع النزاعات التي ليس لها طابع دولي، سواء كان النزاع المسلح بين الحكومة ومجموعة معارضة لها أو بين مجموعتين متعارضتين، دون أن تكون الحكومة طرفا فيه عكس البروتوكول الاضافي الثاني، الذي أبعد بنص صريح هذه الخيرة من نطاق تطبيقه [1]، (كما سنوضح فيما بعد) وعليه و بناءا على ما سبق يمكن القول أن:

النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة، هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي تفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين، دون أن تكون الحكومة طرفا فيه. ومهما يكن شأن هذه الراء، وكرأي شخصي فإننا نشاطر الرأي الفقهي ل الذي يقضي بأن الصفة Duy Tanغير الدولية للنزاع، تعرف بغياب الصفة الدولية لهذا الخير وفق المفهوم الذي جاءت به المادة 2 فقرة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الربعة، وتتم عملية تكييف النزاع المسلح غير الدولي بطريقتين: بطريقة شكلية بالنظر إلى صفة أطراف النزاع، فإذا كان أحد الطرفين ليس موضوع للقانون الدولي بالمعنى الوارد في المادة 2 الفقرة 1 المشتركة أو لم يكن هناك اعتراف بالمحاربين، فإن النزاع المسلح هو نزاع غير دولي، أو بطريقة موضوعية بأن ل تتدخل الدول الغيار في النزاع القائم داخل إقليم الدولة، وإلا منحته الصفة الدولية [2].

الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية:

ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة ، إذ هو ينصرف من جانب الى التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة، والى القلاقل " Tensions " والاضطرابات الداخلية " Troubles intérieur " من جانب ثاني ، وهو ينصرف من جانب ثالث إلى أعمال الشغب ، وأخيرًا إلى الحروب الأهلية التي بمناسبتها تتحلل مقتضيات الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي داخل الدولة وواقع الأمر فإن الحروب الأهلية قد حظيت بقدر من الاهتمام سواء من حيث إخضاعها لقدر من التنظيم الدولي أو من حيث اهتمام الفقه بدراستها، في حين ظلت باقي الصور والمتمثلة في التوترات والاضطرابات الداخلية وما يماثلها من الأعمال من صميم المسائل الداخلية للدول إذ أقصيت من التنظيم الدولي ضمنًا بمناسبة إقرار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وبنص صريح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة

[1]-فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 81

[2]-Duy Tan Joële Nguyên, op.cit., p.854

الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، فضلاً عن عدم اتفاق الفقه على تعريف محدد لها نظرًا لتداخلها بدرجة كبيرة مما يصعب التمييز بين هذه الصور من النزاعات (الاضطرابات والتوترات الداخلية) والحرب الأهلية.

وبناء على ما سبق يتعين تحديد مفهوم الحرب الأهلية بمعناها الضيق أو ما اصطلح بتسميتها في ظل قانون جنيف وفي غيبة المنطق القانوني الخالص بالنزاعات المسلحة غير الدولية كمرحلة أولى ، ثم نحاول في مرحلة ثانية تحديد بعض السمات المميزة لباقي صور النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهومها الواسع ونخص بالذكر الاضطرابات والتوترات الداخلية . وذلك على النحو الآتي:

1- الحرب الأهلية في مفهومها الضيق :

لقد سار العمل الدولي ومعه جانب من الفقه في تعريفهم للنزاعات المسلحة غير الدولية الى مناصرة الاتجاه المضيق لهذه الفكرة ، لتتحدد فحسب في طائفة من صور التمرد التي بمناسبتها يبلغ التمرد منتهاه ونقصد بذلك الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق . والواقع فإن ماهية الحرب الأهلية قد تأثرت وبلا شك عبر مراحل قانون جنيف ذاته[1]؛ حيث تحددت في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف بتلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامين بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة ، أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها ، دون أن تكون قوات الحكومة القائمة طرفاً فيها شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما : عمومية حجم التمرد من جانب، واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم والتي تقوم قائمتها متى خضع المتمردون لقيادة منظمة و احترموا مقتضيات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية من جانب آخر. إلا أنه قد كان من شأن اعتماد البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 أن انحصر مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وبشكل أكثر ضيقاً عما كان عليه في ظل المادة الثالثة المشتركة ليتحدد في تلك النزاعات التي تثور على إقليم احد ا لأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة اخرى ، شريطة أن تستوفي تلك الجماعات عناصر محددة قد تطلبتها هنا – على سبيل الحصر – الفقرة الاولى ذاتها من البروتوكول . وقد تمخضت تلك العناصر الثلاث تباعاً ا في عمومية حجم التمرد من جانب،

[1]- لا يمكن الحديث عن نظام الاعتراف بالمحاربين، لأن هذا النظام لم يعد قائمًا في الوقت المعاصر لتضافر جملة من الأسباب لا يمكن أن يتعايش معها هذا النظام، بل وقد لا تكون في حاجة إلى هذا النظام بالذات.

واستيفائها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر، وأخيرًا اضطلاعها بمقتضيات الرقابة الإقليمية من جانب ثالث.

- **الاضطرابات والتوترات الداخلية:**

توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عنها [1]، فضلاً عن تنوعها سواء في مداها الزمني أو المكاني أم في أساليبها وتداخلها بشكل يصعب التفرقة بينها. **ولقد ظلت – ولا تزال – هذه الصور من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة**، إذ استبعدت بنص صريح في ظل البروتوكول اللحق الثاني بمقتضى الفقرة 2 من المادة الأولى وذلك على ذات النحو الذي قد قام ضمنًا في ظل المادة الثالثة المشتركة؛ إذ بالرغم من التزام هذه الأخيرة الصمت حيال هذه المسألة ، إلا أن المناقشات التي دارت في مؤتمر جنيف تؤكد أن وفود الدول المشاركة في حواراتهم استبعدوا من النطاق المستقبلي للمادة الثالثة أوضاع مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام ، والفتن والأعمال الارهابية، والعصيان وأعمال السطو المسلحة ، أو أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام بما في ذلك الثورات التي تجاوزت مرحلة الفتن ولكن لم تصل إلى مرحلة الحرب الأهلية [2]، والواقع أنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول ا لإضافي الثاني لعام 1977 قد نصت على استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه، **فإنها لم تتضمن أي تعريف لها** واقتصرت فقط على إعطاء أمثلة لها ؛ كالشغب وأعمال العنف العرضية النادرة ، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. **وقد اشتمل شرح البرتوكول الإضافي الثاني بدوره على ذكر أمثلة لها: "الهيجان الشعبي كالمظاهرات التي ليس لها بادئ ذي بدء أي مخطط مدبر، وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى التي تشمل خصوصًا الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم وآراءهم".** [3]

---

[1] -فعلى سبيل المثال جاء في جريدة الأسبوع بيان لحصيلة أعمال العنف التي شهدتها الجزائر منذ وقف المسار الانتخابي؛ حيث ذ كرت مقتل ما لا يقل عن 500 مواطن في العام الماضية أغلبهم من الأطفال والعجزة، وتسببت هذه المجازر في مأساة إنسانية حقيقية، تجلت في تشريد عشرات الأسر في شوارع المدن هروبًا من وحشية القوى.
سعيد مقدم: " حصاد عام من الدمار والأحزان في الجزائر"، جريدة الأسبوع المصرية، العدد 4 يناير 1999، ص 11.

[2] -FURET (M.F.) et al : op .cit ., p.176 ; DAVID (E.) : Principes de droit des conflits armés , bruylant , bruxelles , 1994 , p.112 .

[3]- JUNOD (S.S.) et al : Commentaire du protocole additionel aux conventions de Genéve du 12 Aoûte 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (ProtocoleII) , C.I.C.R , Martinus Nijhoff Publishers , Genéve , 1986 , pp.1378-1380 .

غير أنه يتعين علينا إلقاء الطريقة الإحصائية جانبًا لعدم دقتها، وقصورها عن مواكبة التطور الذي قد يحدث بظهور أشكال جديدة لم تكن آنذاك قائمة، والرجوع إلى أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قدمتها لمؤتمر الخبراء الحكوميين للوقوف على تحديد مفهوم الاضطرابات الداخلية (مرحلة أولى) ثم تبين خصائص التوترات الداخلية (كمرحلة ثانية)، وذلك على النحو الآتي:

أولا الاضطرابات الداخلية :

ضمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في يوليو عام 1970 حول النزاعات المسلحة غير الدولية بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية "Des actes de violence" ؛ ذات خطورة معتبرة من جانب، وصراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منهما بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثاني، وأحداث محدودة الزمن تستبعد الفتن من جانب ثالث، وأخيرًا وجود ضحايا "Victimes" [1]،غير أن الخبراء الذين تم التشاور معهم وجدوا أن هذه العناصر غير كافية، بالنسبة لهم توجد اضطرابات داخلية إذا لجأت الدولة إلى استعمال الجيش لإعادة النظام؛ ولذلك حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توضيح هذا الاصطلاح في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971؛ حيث رأت بأنها تتعلق بأوضاع لا تتسم بالدقة، وتعبر عن وجود "**مواجهات تتسم إلى حد ما بطابع الخطورة واستمرارية معينة، وبأعمال عنف.... في هذه الأوضاع، والتي لا تتدهور حتمًا إلى صراع مفتوح تحتم على السلطات استدعاء قوات واسعة من الشرطة، وكذا القوات العسكرية لإعادة النظام الداخلي إلى نصابه**"[2].

ويذهب الدكتور ماريون هاروف – تافل في محاولته لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية بأنها " اختلال جذري في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات، لإعرابهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين "[3]

ثانيا التوترات الداخلية:

في ذات الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1971 تناولت اللجنة الدولية للصليب

[1] -FURET (M.F.): et al: op.cit., p.177.

[2] -Ibid ., p.177.

[3] -ماريون هاروف – تافل :" الاجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 31 ، مايو- يونيو 1993 ، ص 11.

الأحمر أيضًا فكرة التوترات الداخلية، **واعتبرتها بأنها الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية**، وتشمل فروضًا متميزة ومختلفة يمكن أن يتعلق الأمر بمخلفات حرب أهلية، أو بحالة توتر سياسي، أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية، وإنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخالفات بسيطة، وبذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها أوضاع تميزها "**إعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف**"[1] ومن خلال عرض هذه الحالات يتضح لنا **أن الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة ، رغم اتفاقها في المعارضة والرغبة في إحداث التغيير في المؤسسات أو سياسات الحكومة القائمة**[2]. ولذلك فالبحث عن تعريف كل صورة على حدة من الأمور البالغة الصعوبة – إن لم نقل مستحيلة – لأنه يجعلنا ندور في حلقة مفرغة؛ لأن الحدود الفاصلة بين هذه الصور غير واضحة، إذ أن الاختلاف بينها في قدر التمزق لا في ماهية النزاع.

[1] -FURET (M.F.) et al: op. cit ., pp. 177,178.

[2] -د. محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 1985 ، ص 758.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي:

والواقع أن الاهتمام الدولي ب النزاعات المسلحة الدولية لم يكن مرجعه الظهور المبكر لهذه النزاعات، فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي أقدم ظهورًا قدم الإنسان الذي عانى عبر العصور من حد السيف والعنف، وذاق المعاناة والوحشية من أبناء بلده في انتفاضاته ضد الملوك من جانب، وبمناسبة نضاله ال مسلح من أجل تقرير مصيره؛ وبذلك فإن هذا تخلف التنظيم الدولي لهذه النزاعات لا يمكن تفسيره خارج إطار مبدأ سيادة الدول والنظرة التوسعية التي رفعت رايتها الدول الاستعمارية حينما عدت آنذاك قارتي أفريقيا وآسيا أقاليم خلاء قابلة للتملك وامتداد طبيعي لها.

وإذا كان عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية قد تميز بقلة النزاعات المسلحة الدولية، فإن الأمر عكس ذلك بالنسبة النزاعات المسلحة غير الدولية التي انتشرت بشكل كبير في أرجاء العالم وخاصة في دول العالم الثالث ، والنتيجة حصيلة ثقيلة في الارواح وخسارة فادحة في الاعيان المدنية والثقافية [1] ، لمعرفة المقاتلين بعضهم لبعض ولأسباب شخصية تدفع كل منها لتدمير الآخر. وهو ما حدا بالجماعة الدولية إلى الاهتمام بهذه النزاعات المسلحة وإفساح المجال أمام تطبيق الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية لضحاياها.

الفرع الأول: القانون الدولي المعاصر:

عرف القانون الدولي التقليدي إلى جانب النزاعات المسلحة الدولية ثورات ضد الملوك أو الحكام و فتنًا بين أبناء الدولة الواحدة لأسباب ذاتية ظاهرة أو خفية تغذيها اختلافات عرقية ودينية واقتصادية .....، فضلاً عن تلك النزاعات التي تناضل فيها الشعوب المستعمرة من أجل تقرير مصيرها، وكانت تسمى بمسميات مختلفة كالثورة ، العصيان ،و الحروب الداخلية Les " guerres interne " او الأهلية ثم استقر على تسميتها بالنزاعات المسلحة غير الدولية وقد استقر القانون الدولي التقليدي في شأن القانون الواجب التطبيق على الصور المختلفة من النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الإحالة كقاعدة عامة إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت فيها ، إلا أن هذه القاعدة قد استقر القانون الدولي على إقرار الطابع النسبي لها بمناسبة طائفة

[1]- راضية صدقي: " الحركة الطلابية ومستقبل التجديد الاشتراكي في الصين "، مجلة السياسة الدولية، 1995 ، ص 204.

محددة بذاتها من النزاعات المسلحة غير الدولية ونقصد بذلك الحروب الاهلية بمعناها الفني الدقيق التي أخضعت لقدر من التنظيم الدولي بمناسبة نظام الاعتراف للثوار بوصف المحاربين ، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

1-خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية لقانون الداخلي للدولة الإقليمية:

ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهومها الواسع –كما سبق وأن ذكرنا – إلى تلك النزاعات التي تثور داخل حدود الدولة الواحدة بين السلطات القائمة من جانب و المتمردين من جانب أخر أو بين جماعات متمرد ة فيما بينها، و إلى الاضطرابات والقلاقل أيًا كان مداها. وبالرغم من التشابه بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ إذ يكمن الاختلاف بينهما في الوضع القانوني لأطرافها والقسوة المفرطة في هذه الأخيرة تجاه ضحاياها، إلا أن ذلك لم يمنع من إلقاء هذه الأحداث إلى القانون الداخلي للدول التي قامت داخلها؛ حيث عد هؤلاء المتمردون بمثابة مجرمين أو متآمرين على أمن الدولة الأمر الذي يستتبع إخضاعهم للعقوبة الجنائية المكرسة في القانون الجنائي الداخلي للدولة التي ثارت فيها –كقاعدة عامة– وبذلك عدت هذه ا لنزاعات من صميم المسائل المدرجة في إطار المجال المحجوز للدولة [1] **والذي يحظر من ثم على النظام الدولي التطرق إليها**[2] .

ولقد كان من شأن هذا الوضع أن سادت شريعة الغاب في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، فكانت لغة العنف والوحشية ميزة هذه الأوضاع والتي عبر عنها بنزعة رهيبة هذه الصورة الرهيبة التي تسود النزاعات المسلحة غير الدولية ليست تصورًا نظريًا فحسب، بل حقيقة كشف عنها الواقع العملي في مناسبات عديدة نذكر منها على سبيل المثال، أنه بعد ثورة مقاطعة باريس سنة 1871 قتل نحو 25000 شخص بدون ذنب، وخلفت الحرب الأهلية الإسبانية ل عام 1936 ما يزيد عن 100000 ضحية، وكانت الخسائر التي خلفتها نحو ثلاثة آلاف مليون جنيه إسترليني –آنذاك – أي ما يعادل حاليًا أكثر من 5 مليار جنيه إسترليني[3]. وبعد أقل من عشرين سنة ظهرت بوادر الاتجاه نحو الانسانية إبان حرب التحرير الأمريكية حينما التزم الطرفان المتقاتلان بقواعد القانون الدولي الإنساني[4]، إلا أن هذه الالتزامات لم تستقر طويلاً في الواقع أمام المذابح الرهيبة التي

[1] -STOTIS (J.) : op.cit., p. 50.
[2] -WEKBERG (H.) : op.cit ., pp. 122,123 .
[3] - محمد متولي : طغاة التاريخ ، دار المعارف ، القاهرة ، 1993 ، ص 168 ،169
[4] - WEKBERG (H.) : op.cit ., pp. 122,123 .

وقعت فيما تلاه من حروب الاستقلال، **وأثناء حرب الانفصال الأمريكية أعد الأستاذ ليبر** " LIEBER [1] **تعليمات تعد أول محاولة لصياغة قانون الحرب** ، وقد تمت مراجعتها من قبل لجنة من الضباط العسكريين، ونشرت من قبل الرئيس ابراهام لنكولن تحت رقم 100، وعرفت ب" **تعليمات ليبر** "، وقد تضمنت تحديد لفئات المتمردين؛ وأطراف الحرب الأهلية، والمعاملة الإنسانية للمقبوض عليهم واعتبارهم أسرى حرب وإجراء عمليات تبادلهم، والتمييز بين المتمردين المشاركين في الحرب الأهلية وغيرهم من المدنيين المسالمين في مناطق النزاع، وضرورة احترام قواعد وقوانين الحرب [2] .

فقد نصت المادة 47 منها على أن:" الجنايات التي ترتكب من جندي أمريكي أثناء الحرب مثل، الحرق، القتل، الجرح، أو الضرب أو السرقة مع حمل السلاح، السرقة ليلاً وبطريق القهر، التزوير، أو الخطف، أو تشويه الإنسان تستحق انزال الحد الأقصى للعقاب على الفاعل ما لم تكن العقوبة المقررة هي الإعدام "، وقضت المادة 71 على أن " من يجرح عمدًا أو يقتل، أو يأمر بقتل إنسان عاجز، أو يشجع جنوده على قتله يعدم إذا ثبت ذنبه وثبت انتماؤه إلى جيش الولايات المتحدة الأمريكية، أو حتى كان من الأعداء "[3] .

وعلى المستوى الدولي، فإن أول محاولة للتنظيم القانوني لأوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، سجلت أولاً وقبل كل شيء من طرف أعمال معهد القانون الدولي في دورتيه [4]، وهما دورة لاهاي لعام 1885 ثم في نيوشاتل عام 1900 ، وانتهت هذه الأخيرة إلى تقرير تنظيم دولي لصورة من صور تلك النزاعات الأكثر عنفًا ، ونقصد بذلك الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، متى استوفت تلك المقومات الداخلية للنظام الاعتراف بالمحاربين ، وصدر لها اعتراف من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغيار.

وفي المقابل حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بدورها الرائد في هذا المجال[5] ، بتقديم الدعم لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ودعوة الأطراف المعنية إلى تطبيق جملة

---

[1]- جان بكتيه : القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2]-الأستاذ فرانسوا ليبر ذو أصل ألماني لجأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1826 بعد الفشل المتوالي للثورات الليبرالية في ألمانيا

[3] - ABI- SAAB (R.):op. cit ., pp. 18 ss.

[4] - Ibid ., pp. 23 , 24 .

[5]- ففي سنة 1863 أثناء أول دورة للجنة الدولية للصليب الأحمر أبرمت اتفاقية جنيف في 22 أغسطس من نفس العام والخاصة بحماية جرحى الحروب البرية ، إلا أنها لم تتناول مسألة النزاع المسلح غير الدولي حيث ذهب GUSTAVE MOYNIER في دراسة حول هذه الاتفاقية إلى القول:

" Nous ne parlons pas , cela va sans , des guerres civiles : Les lois internationales ne leur sont pas applicables". ABI- SAAB (R.) :op. cit ., pp.30 , 31.

المبادئ الإنسانية بانها ، إلا أن محاولتها –كقاعدة عامة –قبلت بالرفض من طرف الحكومات القائمة آنذاك ، والتي نظرت إلى هؤلاء المتمردين باعتبارهم أعداء يسعون إلى الإطاحة بها ، وبذلك عزمت على سحقهم في غياب شهود تراقب الوسائل التي استعملتها؛ وبذلك تتعرض دائمًا الجهود الإنسانية ل لانتقادات ، بدعوى التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك مبدأ سيادتها هذا الأخير الذي احتمت وراءه الكثير من الحكومات من أجل البقاء طويلاً في السلطة. وفي المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية المنعقد بين 26 يوليو إلى3 أغسطس 1946 لدراسة اتفاقية جنيف الخاصة بمساعدة الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان ، تم اقتراح نص يتصدر الاتفاقية يتضمن وجوب تطبيق الاتفاقية في جميع حالات النزاعات المسلحة التي تنشب بين الأطراف المتعاقدة من لحظة بدء العمليات العدائية ، وبدون النظر إلى إعلان الحرب ، وكذلك في حالات النزاعات المسلحة التي تحدث داخل حدود الدولة ما لم يعلن أحد الأطراف عكس ذلك[1]. وبذلك لم تضف أي جديد في هذا المجال ، طالما علقت ذلك على إرادة الأطراف.

وأخيرا فإنه على الرغم من هذه الجهود المبكرة على المستوى الداخلي والدولي على حد سواء لإحلال قدر من مقتضيات الانسانية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أنها لم تغير إلا نسبيًا –وللأسف –من القاعدة ال تي استقرت منذ القدم وإلى حين اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، والمتعلقة بخضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الداخلي للدولة التي ثارت فيه ، اللهم إلا في حدود ما كانت تسمح به النظرية التقليدية للاعتراف بالمحاربين ومع ذلك فهذا لا يعنى تجريدها من كل قيمة؛ حيث كان من شأنها أن تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من هذه النزاعات لتقديم أعمال الإغاثة والعون للضحايا[2] هذا من جانب ، كما كانت بداية لمسيرة شاقة تنتظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل مزيد من الجهود لكفالة قدر من التنظيم الدولي لهذا النوع من النزاعات ، والتي توجت في ظل القانون الدولي المعاصر باعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ،

[1] -ABI- SAAB (R.) : op. cit ., p. 41 .

[2] - محمد حمد العسبلي: "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35 ، يناير –فبراير 1994،ص 292 ، 293.

ومن بعده البروتوكول اللحق الثاني لهذه الاتفاقيات الذي جاء إبرامه في 10 يونيو 1977 كما سنرى في حينه .

الفرع الثاني: القانون الدولي المعاصر:

لقد أكد عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية أنه بينما سيقل نشوب النزاعات المسلحة الدولية فإنه سيزداد انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحظر استخدام القوة إلا بمناسبة العلاقات بين الدول [1]. أما النزاعات المسلحة غير الدولية فلم يلحقها الحظر؛ وبذلك لم يعد هناك شك بأن لغة العنف والتخريب ستستمر ما دامت الجهود الرامية إلى اخضاع هذه النزاعات لقدر من التنظيم الدولي لفظت أنفاسها حينما اصطدمت بمبدأ سيادة الدول، واضطلعت الدول بشريعة الغاب في ظل هذه النزاعات بمختلف صورها بما فيها حروب التحرير الوطني والحروب الأهلية التي لم يستوف بمناسبتها المتمردون لعناصر التنظيم الحكومي ولم يعترف لهم من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغيار بوصف المحاربين.

إلا أنه قد كان من شأن الدور الرائد للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، أن تجاوزتا عقبة مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل (O.N.U) وكذا جهود منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية؛ لإقرار قدر من التنظيم الدولي ، ولكن لطائفة محددة بذاتها من النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد مرت هذه الجهود بمرحلتين حاسمتين وهما على النحو الآتي:

1. اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف:

تعد مسألة إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي من أهم المشكلات التي صادفت المراحل التمهيدية لإعداد مشروع اتفاقات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا الحرب، حينما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع المادة الثانية المشتركة في مشروع الاتفاقيات، والتي تهدف إلى تطبيق المبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات في جميع حالات النزاعات المسلحة، وقد لقى هذا النص معارضة شديدة من جانب بعض الوفود المشاركة واستنكرته بشدة وطالبت بحذف مشروع هذه المادة [2]والتي تنص على أن:

---

[1]- انظر في شرح هذا المبدأ : د. حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت ،ط 1 ، 1994،ص 83-17 .وكذلك د. ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة ، ص 12 –ص 74

[2]- د. جان بكتيه : القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب ،معهد هنري دونان ،جنيف ، 1986 , ص42 .

"تطبق الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة أو في جميع النزاعات بين الأطراف المتعاقدين ، وكذلك جميع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية ، وخاصة الحروب الأهلية ، والنزاعات الناجمة عن الاستعمار والحروب الدينية التي تثور داخل إقليم واحد أو أكثر من أقاليم الأطراف السامين المتعاقدين. وعلى كل الخصوم تطبيق ما جاء في الاتفاقية الحالية .وتطبيق هذه الأخيرة في هذه الظروف ليس له أي تأثير على الوضع القانوني لأطراف النزاع" [1]، ونظرًا لذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح توفيقي جديد ينطوي على حد أدنى من المبادئ ذات الطابع الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبعد مناقشات استغرقت شهورًا أقر المؤتمر الدبلوماسي حلاً جريئًا يرمي إلى الحد من سلطات الدولة لصالح الفرد بإقراره المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة في 12 أغسطس 1949 .

2- اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 :

لقد استؤنفت الجهود الدولية لتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك على ضوء الدروس المستخلصة من النزاعات التي اندلعت خلال تلك الفترة، وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر فضل السبق في هذه الجهود حيث سارت في تحقيق غايتها بطريقتها المعهودة، والمتمثلة في تجميع المعلومات الأولية عن الجوانب التي يلزم تعزيزها أو استكمالها أو تعديلها، ثم الاستعانة بخبراء من مختلف الدول لوضع مشاريع الاتفاقيات الجديدة، أو لتقديمها في وقت لاحق إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، وعرضها في نهاية المطاف على مؤتمر دبلوماسي لإقرارها في شكلها النهائي .

- **الأشخاص المخاطبون بنظم الحماية الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني:**

لم تنسحب الحقوق والالتزامات المقررة في البروتوكول الإضافي الثاني إلا في مواجهة المتمردين الذين خرجوا أو أخرجوا من ساحة القتال (المادة 1/4)، وبذلك عجز التنظيم الدولي وللمرة الثانية على كفالة قدر من الحماية للمقاتلين الذين لم يبعدوا عن مسرح القتال بسبب المرض، أو الأسر والجرح، أو لأي سبب مماثل، وما يستتبع ذلك من استمرار خضوعهم للقانون الجنائي للدولة الإقليمية بوصفهم خارجين عن القانون ؛ هذا بالرغم أن مشروع البروتوكول المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان يسعى إلى مد هذه الحماية للمدنيين والمقاتلين على حد سواء ، حيث نص مشروع المادة 2 فقرة 1 على أن: «يطبق البروتوكول دون أية تفرقة ذات

[1] -Ibid ., p.255 .

طابع غير ملائم على جميع الأشخاص العسكريين أو المدنيين ، مقاتلين أم غير مقاتلين في نزاع مسلح بمفهوم المادة الأولى"[1] .

ونظرًا لكون مشروع هذه المادة لم يعتمد في الصورة النهائية للبروتوكول فإن أطر الحماية الدولية التي أقرها هذا الأخير قد جاءت قاصرة انسحبت فحسب وفقًا لصريح الفقرة الأولى من المادة 4 من البروتوكول ذاته في مواجهة:" **كافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية**".

- **أطر الحماية الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني**

لم تأت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني في صورتها ال نهائية بنصوص تفصيلية، وإنما اقتصرت على المبادئ الأساسية " Principes fondamentaux " تضمنتها اربع أبواب ، كان مؤداها أن تقررت حقوق دولية موضوعية في مواجهة المتمردين والحكومة القائمة على حد سواء بمناسبة علاقاتهم التنازعية إبان الحروب الأهلية التي استوفت الشروط التي أقرها البروتوكول اللحق الثاني. وواقع الأمر فإن الحماية الدولية في ظل هذا البروتوكول قد انصرفت من جهة إلى حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية والتحقير والمساس بالحياة وبالصحة، وبحرمة الجسد، والاضطلاع بالقتل والتعذيب والمعاملة القاسية، وبتر الأعضاء، وأخذ الرهائن، والنهوض بالاغتصاب، والإكراه على الدعارة، والاسترقاق (المادة 2/4)، كما حرص من جهة أخرى على كفالة الحماية الخاصة للأطفال (المادة 3/4)، والأشخاص الذين قد أخضعوا لممارسات مقيدة للحرية، وحماية أولات الأحمال. كما تطلب من جهة ثالثة كفالة المحاكمة القضائية العادلة للمتهمين على نحو يضمن لهم استيفاء كافة الضمانات الدولية للتقاضي التي قد استقرت في ضمير الشعوب المتمدينة، مع الدعوة هنا باعتماد العفو الشامل في مواجهتهم (المادة 6)، بل وقد حرص أيضًا البروتوكول اللحق من جهة رابعة إلى بيان الالتزامات الدولية الواجب النهوض بها بمعرفة المتنازعين، إزاء الجرحى والمرضى من بين المقاتلين (المادتين 7و 8) من جانب، وإزاء البعثات الطبية لأغراض تمكينها من الاضطلاع برسالتها الإنسانية (المواد من 9 إلى 12) هذا وقد آل إلى الباب الرابع من البروتوكول اللحق الثاني والذي يعد وبحق ثمرة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بمقتضيات نظم حماية المدنيين – والذي يعد صلب موضوع

[1]- جاء النص الفرنسي للفقرة 1 المادة 2 من مشروع البروتوكول على النحو الآتي :

"Le présent protocole s´appliquera , sans aucune distinction de caractére défavorable

دراستنا – بحيث حظر أعمال العنف الرامية إلى إرهاب السكان المدنيين (المادة 13)، كما حظر إخضاعهم للمجاعة (المادة 14)، ومن جهة ثالثة إلى حظر الاضطلاع بالعمليات العسكرية في مواجهة المنشآت التي تحوي قوى خطرة (المادة 15) ومن جهة أخرى النهوض بالعمليات الحربية في مواجهة التراث الروحي للشعوب – المرافق الثقافية والدينية – (المادة 16) ، وأخيرًا حظر التهجير القسري للمدنيين في غير حالات الضرورة القصوى (المادة 17) .

الفصل الثاني
الحقوق المقررة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

الفصل الثاني

الحقوق المقررة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

في هذه الدراسة، نقصد بالحماية مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك تلك التي اتفق العرف الدولي عليها، والتي تمنح المدنيين عددا من الضمانات، وهذا انطلاقا من الاعتراف السابق لهم بجملة من الحقوق التي يجب صونها من كل اعتداء حتى في حال النزاع المسلح، حقوق تقابلها جملة من الواجبات تقع أساسا على الأشخاص مستعملي القوة. فالاعتراف بالحق في الحياة مثلا، تنتج عنها قاعدة تحمي المدنيين من كل اعتداء ناجم عن أي عمل سيؤدي إلى قتل الفرد أو الجماعة.

كما أن الاعتراف بالحق في السلامة البدنية، سينتج عنه قاعدة لحماية المدنيين من كل اعتداء جسدي وكل أشكال التعذيب والمعاملة السيئة... إذن فالحماة تتأتى من خلال وضع قيود على استعمال القوة ووسائل القمع والإكراه ضد الأشخاص، تلتزم بها كل أطراف النزاع، تعلق الأمر بالحكومة الشرعة ممثلة في أفراد جيشها النظامي، أو جميع أفراد الفصائل والجماعات المسلحة، والذين يقعون تحت طائلة العقاب في حال خرقهم لهذه القواعد والقيود وثبوت مسؤوليتهم عن تلك الأفعال غير المشروعة. إذن فالهدف من الحماية هو مكافحة كل فعل من شأنه أن يضر بالشخص المعني، فتتميز عن المساعدة التي هدفها هو توفير ما ينقصه للمحافظة على حد أدنى من شروط البقاء[1] ، فالحماية ترمي إلى الوقاية قبل العلاج، فهي أعم وأشمل منها. والقواعد القانونية الدولية التي تستند إليها تجد لها مصدرا في فرعي القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. فما هي العلاقة بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي؟ وكيف توصلا معا إلى إنشاء حماية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هذا ما سنكشف عنه من خلال المبحثين التاليين : المبحث الأول وخصص للحماية في ظل القانون الدولي الإنساني. ثم في المبحث الثاني نتناول الحماة في ظل القانون والقضاء الدولي الجنائي.

[1] أنظر: حمدان (هشام) ، *دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف*، الطبعة الأولى، بيروت، دار عويدات الدولية، 1998 ، ص 382 .

المبحث الأول

الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني

ان مصطلح القانون الدولي الإنساني، جاء بديلا لمصطلح "قانون الحرب"، وقانون النزاعات المسلحة [1], وهذا تأكيدا وإبرازا للطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة.

إذن فقواعده مستمدة من القواعد الدولية الاتفاقية وكذلك العرفية، التي تراعي الاعتبارات الإنسانية في حالات النزاع المسلح.

فيعتمد هذا القانون أساسا (وليس حصرا) على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها. لكن أيضا يتجاوزها إلى كل قاعدة إنسانية مستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام.

ولهذا سنسعى للكشف عن أوجه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني الاتفاقي أولا، معتمدين على ما احتوته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وهذا في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني ندرس أوجه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني العرفي.

المطلب الأول

الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني الاتفاقي

في ظل القانون الدولي الإنساني، تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية أساسا لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات الصادر سنة 1977 وإذا كانت المادة الثالثة المشتركة قد تجنبت إدراج تعريف واضح ومحدد لهذه النزاعات، واكتفت بعبارة "نزاع مسلح ليس له طابع دولي" من أجل التمكن من الحفاظ على مجال تطبيق مادي واسع، فإن البروتوكول الثاني على عكسها قد حصر مجال تطبيقه المادي في حيز أضيق.

وإذا كانت المادة الثالثة قابلة للتطبيق حتى في الحالات التي يشملها البروتوكول، فإن العكس غير صحيح. فكيف سيكون الشأن بالنسبة للحماية التي تقدمها هذه المادة للمدنيين ضحايا نزاع

[1] أنظر: الجويلي (سعيد سالم) ، المرجع السابق، ص 107 .

مسلح غير دولي، هل ستكون واسعة سعة مجال تطبيقها أم أن العكس هو الصحيح؟ وماذا عن تلك التي يقدمها البروتوكول؟ وهل نفس القدر من الحماية يوفره النصان؟

الفرع الأول: الحماية في ظل المادة الثالثة المشتركة

أن المادة الثالثة المشتركة تعد نقلة حقيقية في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على حالات الحروب الأهلية بعدما كانت هذه الأخيرة تعد من اختصاص سلطان القوانين الداخلية للدولة المصابة بها، إذ قررت التزام قانوني على أطراف الصراع ينطبق بشكل آلي وتلقائي ولا يحتاج إلى إرادة الدولة ويضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية كلما كان هناك نزاع مسلح ليس له طابع دولي.

يشير "بيكتيه " في " تعليقه" إلى أنه حتى عام 1949 كانت الاتفاقيات مُصممة" لمساعدة ضحايا الحروب التي تدور بين الدول فقط". ففي، عام 1864 على سبيل المثال، ظهرت إلى الوجود أول اتفاقية من اتفاقيات جنيف لحماية الجنود الجرحى أو المرضى، وذلك بمبادرة من" لجنة جنيف" التي ستصبح في المستقبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت لاحق، و في تطبيق منطقي لمبدئها الأساسي"، إلى توسيع القانون ليشمل فئات أخرى من ضحايا الحرب، أي:

أسرى الحرب والمدنيين[1] ، حيث إن العملية المنطقية نفسها لا يمكن أن تخفق في أن تؤدي إلى فكرة تطبيق المبدأ على جميع حالات النزاع المسلح، بما فيها تلك الحالات ذات الطابع الداخلي[2]، لقد حاول الصليب الأحمر منذ فترة طويلة مساعدة "ضحايا النزاعات الداخلية، والفظائع التي تفوق أحيانًا أهوال الحروب الدولية، بسبب الكراهية التي تولدها بين الأشقاء. لكن كثيرًا ما كانت تعرقله السياسة الداخلية : ففي النزاعات غير الدولية، كانت الحكومة الشرعية تنظر أحيانًا إلى الإغاثة المقدمة للضحايا على جانب الثوار باعتبارها مساعدات للمجرمين. وفي الواقع، كانت الطلبات المُقدمة من جمعية الصليب الأحمر الأجنبية أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُعتبر، في عديد من المرات، تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

[1] -Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (hereinafter Commentary on GC I), ICRC, Geneva, 1952, p. 38.

[2] -Idem

وفي المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر، الذي عقد في، عام 1912 قُدم مشروع اتفاقية حول دور الصليب الأحمر في أوقات الحرب الأهلية أو حالات العصيان المسلح، لكن الموضوع استعصى على أي نقاش مهما كان [1].

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفضل حماية أوسع من مشروع ستكهولم، لكنها قبلت أن التوصل إلى حل وسط كان أمرًا لا مفر منه. وقد أعربت عن تأييدها الكامل لهذه المادة، التي تضمنت نصًا بسيطًا وواضحًا و"تضمن، في حالة الحرب الأهلية، على الأقل تأكيد تطبيق القواعد الإنسانية التي تعترف بها جميع الشعوب المتحضرة"، وتوفر على الأقل الحد الأدنى من الحماية، وفي الوقت نفسه تعطي المنظمات الإنسانية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائل التدخل[2].

وبعد عدة سنوات من الإعداد وأسابيع عديدة من المفاوضات، أمكن تحقيق توسيع قانون المعاهدات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. وبينما يُعد ذلك إنجازًا عظيمًا، بقدر ما أدى إلى توسيع عدد من الأحكام المتعلقة بمثل هذه النزاعات وأتاح للهيئات الإنسانية–كما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر– تقديم خدماتها، فقد أدى إلى إنشاء تمييز قانوني بين تلك النزاعات والحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة، أي النزاعات المسلحة الدولية، التي تطبق عليها الاتفاقيات كلية.

1. مضمون وتفسير المادة الثالثة المشتركة أثناء الأعمال التحضيرية ومناقشات اتفاقيات جنيف لعام 1949

الملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت الاصطلاحات الشائعة، التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة التمرد والحرب الأهلية ... ، وجاءت بمصطلح جديد لتنطبق عليه أحكامها وهو مصطلح " النزاع المسلح " الذي ليس له طابع دولي[3] ، دون أن تعطي تعريفا واضحا ومحددا لهذا الأخير، واكتفت بالتعريف السلبي دون أن يكون هناك من يستطيع أن يؤكد بدقة المقصود من هذه العبارة [4]، وهو ما يجعلنا أمام إشكالية تحديد مفهوم النزاع المسلح، الذي

[1] -idem

[2] -حسن جون ستيوارت، " نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني : رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول "، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من الأعداد 2003 ، ص 1.

[3] -أنظر : محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 197،199.

[4] - حسن جون ستيوارت ، المرجع السابق ، ص1 .

ليس له طابع دولي فهل المقصود به جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، أم أنه يقتصر على أشد صورها انفلتا أي الحرب الأهلية فقط، دون غيرها من صور النزاعات المسلحة الأخرى القل عنفا، كتلك التي تسميها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطرابات والتوترات الداخلية . وإن كان الأمر كذلك فكيف نميز بين هذه الأخير والنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي؟

هذه الاشكالية كانت موضوع مناقشات المؤتمر الديبلوماسي لعام 1949 ، الذي طغت فيه الأفكار التالية : تعريف ضيق للنزاع المسلح غير الدولي وتطبيق جد واسع للحماية الدولية أو تعريف جد مرن مقابل تضييق الحماية الدولية بتطبيق الحد الأدنى من المبادئ الأساسية، وهذا الاتجاه الأخير هو الذي أخذ به المؤتمر الديبلوماسي عند اعتماده للمادة الثالثة المشتركة، وانتهى المؤتمر دون أن يضع أية معايير أو تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي رغم أن الوفود تقدمت بعدة مقترحات تتضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وتبين شروطه تمثلت فيما يلي[1]:

الاقتراح الأول: أن يملك الطرف المتمرد على الحكومة الشرعية قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسؤولة عن تصرفاته، تتحكم في إقليم محدد، وأن تكون قادرة على احترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية.

الاقتراح الثاني: أن تكون الحكومة الشرعية مجبرة على أن تستدعي جيشها المنظم ليقاتل المتمردين الذين يملكون جزءا من الاقليم الوطني عسكرية.

الاقتراح الثالث:

أ – أن تعترف الحكومة الشرعية بصفة المحاربين للمتمردين،

ب – أو يدعي لنفسه صفة المحاربين،

ج – أو يعترف للمتمردين بصفة المحاربين فقط من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف،

د – أو يحمل النزاع إلى جدول أعمال مجلس المن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته نزاعا مهددا للسلم، أو مخل به، أو يعد تصرفا من تصرفات العدوان

الاقتراح الرابع:

أ – أن يكون لدى المتمردين نظام يقوم على خصائص الدولة،

[1]-محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 56.

ب – أن تمارس السلطة المدنية للمتمردين وظائفها على جزء من الشعب، في جزء محدد من الاقليم،

ج – أن تكون القوات المسلحة موضوعة تحت أوامر سلطة منظمة، وتكون جاهزة لتطبيق قوانين وأعراف الحرب،

د – أن تعترف السلطة المدنية للمتمردين بارتباطهم بأحكام الاتفاقية.

تجدر الإشارة أن المؤتمر رفض كل هذه الاقتراحات، وهو ما فتح المجال أمام أقلام الفقه والعمل الدولي للقيام بهذه المهمة، فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التوسع في تفسير مفهوم مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي الذي أتت به المادة الثالثة المشتركة [1]، حيث قامت بعقد عدة لجان تضم مجموعة من الخبراء، وكان من أهم هذه اللجان:

لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية المنعقدة في الفترة الممتدة من 3 إلى 8 أكتوبر 1955 ، وكذلك لجنة الخبراء المكلفة بدراسة " مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية " المنعقدة في جنيف من الفترة الممتدة من 25 إلى 30 . أكتوبر 1962 [2] .

فيما يخص لجنة الخبراء لعام 1962 التي كلفت بدراسة مسألة " مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية، فقد أخذت بالرأي القائل بضرورة إخضاع النزاع المسلح غير الدولي لبعض الشروط الموضوعية وهو رأي الاستاذ " بينتو " Pinto الذي عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه : » كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعا جماعيا، وحد أدنى من التنظيم. » والملاحظ على تعريف الأستاذ " بينتو " الذي أقرته لجنة الخبراء لعام 1962 ، أنه جعل مسألة وجود أو عدم وجود النزاع المسلح غير الدولي منوط ببعض الشروط الموضوعية، تتمثل في الطابع الجماعي وحد أدنى من التنظيم ولم يتركه كسلطة تقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع، وهذا أمر إيجابي إلا أنه حصر النزاع المسلح غير الدولي في صورة واحدة هي صورة " الأعمال العدائية " الموجهة ضد الحكومة دون غيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، ولا تكون الحكومة الشرعية طرفا فيها مثل النزاعات التي تثور بين مجموعتين أو أكثر

[1]-صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون تاريخ نشر، ص 353 .

[2]-محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 56.

من الهيئات التمردية، كما حدث على سبيل المثال في الصومال وليبيريا وأفغانستان[1] ، وهو ما يتناقض مع المادة الثالثة المشتركة التي تسري على جميع النزاعات التي ليس لها طابع دولي، سواء كان النزاع المسلح بين الحكومة ومجموعة معارضة لها أو بين مجموعتين متعارضتين، دون أن تكون الحكومة طرفا فيه عكس البروتوكول الإضافي الثاني، الذي أبعد بنص صريح هذه الأخيرة من نطاق تطبيقه [2] ، وعليه وبناءا على ما سبق يمكن القول أن : أن النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة، هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي تفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين، دون أن تكون الحكومة طرفا فيه.

2. النطاق الشخصي ونظم الحماية الدولية المقررة بمقتضى المادة الثالثة المشتركة :

بعد تحديد النطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة، يجب التطرق إلى نطاقها الشخصي ونظم الحماية الدولية التي تقررها وذلك على النحو التالي:

أولا : النطاق الشخصي للمادة الثالثة المشتركة

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بشكل واضح نطاقها الشخصي، الذي تنطبق عليه بقولها » : الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. »

ويدخل في هذا الإطار ثلاثة أصناف من الأشخاص وهم[3]:

1 –الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من المدنيين، الذين انضموا إلى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين.

2_ لأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال.

3_ الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب الأمرض أو الجرح أو لأي سبب آخر. بمعنى آخر فإن كل الأشخاص الذين يكونون خارج القتال لأي سبب كان يمنعهم من المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية فإنهم يتمتعون بالحماية التي تقررها هذه المادة، وعليه يستفيد هؤلاء الأشخاص

[1] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 265 .

[2] _ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل القانون الدولي الإنساني) ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،الطبعة الاولى، 2004،ص 81 .

[3] - محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1 ، 2005،ص 88 .

من معاملة إنسانية من دون أي تمييز بينهم استنادا إلى المبدأ العام [1]، الوارد في نص الفقرة 1 من المادة الثالثة المشتركة الذي يقضي:

« بمعاملتهم في جميع، الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. »

إلا أن ما يؤخذ على المادة الثالثة المشتركة أنها لم تعالج وضع أسير الحرب، إذ لا يتمتع المقاتل المتمرد في حالة القبض عليه بالمركز القانوني لأسرى الحرب، على خلاف المقاتل من القوات المسلحة التابعة للدول في النزاع المسلح الدولي، بل يمكن أن يعاقب المقاتل المتمرد بسبب حمل السلاح ضد بلده وخرقه للقانون الوطني ، كما أن المادة الثالثة المشتركة لم تقرر أية حماية خاصة لبعض الفئات كالأطفال والنساء والصحفيين والموتى والمفقودين، الذين يبقون يتمتعون فقط بالمعاملة الإنسانية التي توفرها هذه المادة باعتبارهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

إضافة إلى ذلك لم يتطرق نص المادة الثالثة المشتركة إلى الحماية التي يجب منحها إلى أفراد الخدمات الطبية وكذلك المؤسسات الصحية والنقل الطبي، وهو الأمر الذي طالب به المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر عام 1957 " بنيو دلهي " ، في قرار متعلق بالعلاج الطبي، أين أبدى المؤتمر رغبته في أن تكمل المادة الثالثة المشتركة، فيما يخص هذه النقطة ووجه نداء. للحكومات حتى تتخذ كل الإجراءات الضرورية لضمان علاج فعال للجرحى وعدم التعرض للأطباء أثناء أدائهم لمهامهم.

ولكن في مقابل ذلك جاءت المادة الثالثة المشتركة بتعديل هام في القانون الدولي باستخدامها لعبارة " كل طرف في النزاع " وهو ما يعطي النزاع المسلح غير الدولي طابعا إنسانيا، لأن التزاماته تعدت الحكومة القائم في مواجهتها النزاع ليشمل الطرف المتمرد [2]، الذي كان يعد إلى وقت قريب خارج إطار القانون الدولي.

ثانيا:نظم الحماية الدولية للمادة الثالثة المشتركة

تتمثل الحماية الدولية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة في الحد الدنى من المعاملة الإنسانية التي يلتزم أطراف النزاع بتطبيقها في كل زمان ومكان بدون أي تمييز، وتشمل حظر الأعمال التالية:

[1]-محمد حمد العسبلي، **المركز القانوني لأسرى . الحرب** ، ص 88 .

[2]-رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 12 .

1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله التشويه والمعاملة القاسية أو التعذيب؛

2- أخذ الرهائن؛

3- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

4- إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيل قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة.

والغريب في المادة الثالثة المشتركة أنها جاءت خالية تماما من كلمتي " الاحترام" و " الحماية " ، اللتين كثيرا ما تم استخدامها في اتفاقيات جنيف الأربعة عند الحديث عن الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، باستثناء المادة الثالثة المشتركة التي اكتفت بعبارة " بتوفير المعاملة الإنسانية " [1] ، رغم أنها مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

أما فيما يخص المساعدة الإنسانية فقد اكتفت المادة الثالثة المشتركة بذكر " جميع الجرحى والمرضى والعناية بهم " ، دون التفصيل في الأمور المساعدة على ذلك كعملية جمع المعلومات وتسجيلها، والوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية ومراكز الإسعاف والمستشفيات، وغيرها من الأمور التي تم ذكرها عند تناول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية [2] ، ونظرا لهذا القصور في الحماية الدولية قررت الفقرتين ما قبل الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة إجراءين قانونيين يتمثل الأول : في وضع أساس قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر [3] ، أما الإجراء الثاني فيتمثل في فتح المجال أمام أطراف النزاع لإبرام اتفاقيات خاصة، تقضي بتجاوز الحد الدنى المقرر في المادة الثالثة المشتركة . إلا أن الواقع يؤكد بأن الأطراف لن تلجأ إلى مثل هذه الاتفاقيات الخاصة، إلا إذا كانت هناك مصلحة مشتركة بين طرفين كتبادل السرى مثلا [4].

[1]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع . السابق، ص81 .

[2]-فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع . السابق، ص81 .

[3]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص92.

[4]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع . السابق، ص81 .

الفرع الثاني : الحماية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني

من بين 28 مادة التي يحتويها البروتوكول، خصصت 14 مادة منه لموضوع حماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي الذي تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 01 منه ، وبانعدام التصريح بنظام "مقاتل"، كما سبق وأن شرحناه فإن فئات المدنيين ستتسع لتشمل:

- مجموع الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.
- السكان المدنيون.
- بعض الأشخاص المحرومين من الحرية لسبب يتعلق بالنزاع.
- الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار.
- أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية.

ونجد في ديباجة هذا البروتوكول تذكيرا هاما بأن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي، كما أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هي التي تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية.

وقد احتوى البروتوكول، الذي جاء أساسا ليطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، على جملة من الأحكام هي تفصيل لما ورد في هذه المادة، كما نص على حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين، ويتمثل الجديد الذي أتى به في احتوائه على أحكام تتعلق بسير العمليات العدائية وحماية السكان المدنيين كما كفل حماية للأعيان المدنية.

لقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي وذلك في المادة 1 منه والتي نصت على ما يلي:

1- «البروتوكول الحالي ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف ل 12 أوت 1949 ، والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

2-لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالت الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية والأعمال المعزولة والمتشتتة العنيفة والأعمال الأخرى المشابهة.

3-التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف ل 12 أوت 1949 » .

والملاحظ على هذا التعريف أنه يبين بوضوح مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني بتحديد حدوده العليا والسفلى، فبالنسبة لحدوده العليا فهي كل النزاعات التي لا تغطيها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف كما ورد في الفقرة 1 أعلاه، أما الحدود السفلى والدنيا فهي كل النزاعات التي تفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من الأعمال المشابهة، كما ورد في الفقرة 2 من المادة 1 أعلاه.

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أنه ينطبق على الأشكال التالية [1]:

-النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها؛

-النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين؛

-النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها؛

-النزاعات المسلحة التي تدور بين فصائل متناحرة في داخل الدولة الواحدة دون أن تكون القوات المسلحة الحكومية طرفا فيها ، وهذا لعدم وجود هذه القوات أو لعدم تدخلها في النزاع.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى نجد بأنها جاءت من أجل المحافظة على استقلالية المادة الثالثة المشتركة و استقلالية أحكامها عن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وهذا راجعا لمجموعة من الأسباب أهمها:

رأى بعض الخبراء الحكوميين بأن هناك نزاعات مسلحة غير دولية ضعيفة و يمكن أن تغطيها المادة الثالثة المشتركة دون الحاجة لإخضاعها لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، لأن ربطها بالمادة الثالثة المشتركة من شأنه أن يضيق نطاق هذه المادة وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا الأمر سوف يكون في مصلحة المادة الثالثة المشتركة من أجل الحفاظ عليها كنظام قانوني قائم بذاته، وفضلت أن يكون مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي أعدته منفصلا ومستقلا عنها .

و على خلاف المادة الثالثة المشتركة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها الخاص للنزاعات المسلحة غير الدولية قامت بتحديد شروط موضوعية لوجود هذه النزاعات، وقامت

[1]- محمود السيد حسن داود، المرجع ، السابق، ص 85 .

بتفرقتها و فصلها عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ومن يدخل في حكمهما من مجال تطبيق البروتوكول[1] .

لقد أعاد البروتوكول الثاني ما ورد في المادة الثالثة من مبادئ عامة، ولكن بشيء من التفصيل، ويتجلى ذلك في ثلاث نقاط أساسية:

-الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية.

-الضمانات القضائية.

-المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار(جمعهم والاعتناء بهم).

1- الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية:

فجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة (المدنيون) أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- لهم الحق في أن يحترم أشخاص هم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز مجحف.

هذا ما جاءت به الفقرة 01 من المادة 04 مؤكدة على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والذي تعد "المشاركة المباشرة" حجر الأساس فيه، وهي أحكام مشابهة لما ورد في المادة 75 من البروتوكول الأول وكذا المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تمنع التمييز على أساس العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد... وكل هذه النقاط تعد سببا لتمييز مجحف، و هو محظور حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان.

-كما يحظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه و هو ذات ما ورد في المادة الثالثة المشتركة، غير أن البروتوكول وللمزيد من الحماية يضيف "أو أية صورة من صور العقوبات البدنية."

-وتحظر الجزاءات الجماعية peines collectives ، فلا يمكن معاقبة أي شخص على جرم لم يرتكبه هو شخصيا، وتعد هذه من المسلمات في القوانين الداخلية والقوانين الدولية، فلا يمكن بأي حال معاقبة مجموعة من الأفراد على جرم ارتكبه أحدهم، فالمسؤولية الجنائية تظل فردية.

[1] - Rose Mary Abi Saab, op. cit., pp.144,145

-يحظر أخذ الرهائن.

- تحظر أعمال الإرهاب، وهي كما عرفها سالدانا " Saldana "كل جناية أو جنحة سياسية يترتب عليها الخوف العام [1]". غير أن هناك من يرى أنه عمل عنف عشوائي، ذو آثار غير تمييزية، لكن الأهم هو ما يشمله من معاني الترويع والرهبة، فهو سلوك معدّ ومخصص لإحداث الفزع، وإثارة الرعب الجماعي، وهذا كما يرى لوفاسور Levasseur

-يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان وهو ذات ما ورد في المادة الثالثة المشتركة، وأضاف البروتوكول " والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء "، فكما راعت النصوص الحماية الجسدية للأشخاص، فقد سعت لكفالة حماية نفسية لهم من خلال حماية كرامتهم من كل ما يحط منها ، وكذا شرفهم الذي هو جزء من هذه الكرامة.

-الرق وتجارة الرقيق بكل صورها : صدر أول تصريح دولي في هذا الشأن في مؤتمر فيينا 1815 ، ثم جاءت اتفاقية 1890/07/02 بإلغاء الرق وتنظيم وسائل مكافحة التجارة فيه ، وأقرته اتفاقية سان جرمان في 1919/09/10، وأكدته الجمعية العامة لعصبة الأمم في 1926/09/25 ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في 12/02/ 1949، وجاءت المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 08 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لتأكيد هذا الحظر .

فيحظر الرق وتجارة الرقيق بكل صورها بما في ذلك الاتجار بالنساء كما نصت عليه المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ، وكذلك بعض أشكال السخرة أو العمل الإلزامي التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان كما أكدته الاتفاقية رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- السلب والنهب : فالكثير من الاتفاقيات والنصوص الدولية تكفل للشخص حق التملك وتحرم تجريد أي كان من ملكه تعسفا (المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) واستنادا لحق التملك ، يمنع التعدي على الملكية الخاصة أو العامة عن طريق عمليات السلب والنهب (كما

[1] أنظر: دبارة (مصطفى مصباح) ، *الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي*، الطبعة لأولى، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، 2000 ، ص 128.

جاء أيضا في المادة 33 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة) ، سواء تم ذلك بصورة فردية أي عن أعمال معزولة ، أو بصورة جماعية منظمة .

– التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة : فلم تكتف النصوص بحظر الأفعال ، بل حظرت أيضا مجرد التهديد بارتكابها ، فالتهديد هو وسيلة ضغط مريعة [1]، تمس بالسلامة العقلية .

أما عن الأشخاص الذين قيدت حريتهم : فيجب أن نذكر أن حماية الأشخاص الذين حرموا حريتهم الأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين في إطار نزاع مسلح داخلي ، هي محاولة لتعويض الضمانات العامة الممنوحة بموجب النظام أسير حرب [2] ،الذي سبق وأن أشرنا إلى غيابه في مثل هذا النوع من النزاع ، و يرجع ذلك أساسا لغياب النظام مقاتل " ، لذا فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا من المدنيين .

– يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة 07 .

– يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة (معتقلين أو محتجزين) بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح : فالمحتجز مسؤول عن المحتجزين يكفل لهم التزود بالطعام والماء الشروب وكل الضمانات والظروف الصحية الملائمة ، وهو حد أدنى للحياة استنبط من المواد 22 و 26 و 27 من اتفاقية جنيف الثالثة (مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب) والتي جاءت طبعا بتفصيل أكبر ، وكذا المواد 85 و 89 و 90 من الاتفاقية الرابعة (قواعد معاملة المعتقلين) ، ويكون التزويد بهذه الحاجيات بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون ، فواجب المحتجز يظل مطلقا، لكن محتوي هذا الواجب سيتغير تبعا للظروف المعيشية في منطقة النزاع [3]، كما يجب استبعادهم عن أخطار النزاع .

– يسمح لهم بتلقي الغوث الجماعي أو الفردي .

– يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسبا : وهو نفس روح المادة 93 من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمواد 34،35 ، 36 ، 37 من الاتفاقية الثالثة.

---

[1]- PICTET (J.), Commentaire des protocoles additionnels du 08 juin 1977 convention de Genève du 12 août 1949, Genève, CICR, Martinus-Nijhoff publishers, 1986, par.4543,p.1400.

[2] -BOTHÉ (M.), Op. cit., p.

[3] -PICTET (J.), Op. cit., par. 4573, p. 1410.

– تؤمن لهم إذا حملوا على العمل الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون .

وقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة جملة من الأحكام، على المسؤولين عن الاعتقال أو الاحتجاز مراعاتها في حدود قدراتهم، مما يجعل تلك الأحكام تخضع لسلطتهم التقديرية، ويبدو لأول وهلة أنها أقل إلزامية من تلك الواردة في الفقرة الأولى، وهذه الأحكام هي :

– تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا.

ويمكن اعتبار هذا البند حماية للنساء بسبب طبيعتهن.

– يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك . المادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة جاءت بتدابير مماثلة

– لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان وحياتهم وسلامتهم أولى من نقلهم .

– توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية : وهذه الفقرة شبيهة بالمادة 92 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تتحدث عن فحوص طبية مرة واحدة على الأقل شهريا ، في حين سكتت هذه الفقرة عن مثل هذا التدبير وجاءت عامة جدا .

– يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية ، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم. فيحظر خصوصا إجراء أي تجارب طبية على هؤلاء الأشخاص.

2– الضمانات القضائية :

أيا كانت الظروف القائمة، يجب أن يظل حق الشخص في محاكمة عادلة مكفولا، هذا ما تبنته المادة 06 من هذا البروتوكول والتي جاءت كتفصيل لما ورد كمبدإ عام في المادة الثالثة

المشتركة، والتي منعت "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة."

فحالة النزاع المسلح كثيرا ما تؤدي إلى تعليق الضمانات الدستورية، وإعلان تطبيق القوانين الخاصة وإنشاء هيئات قضائية استثنائية [1]، لهذا كان يجب التركيز على ضمانات تحقق محاكمة عادلة في مرحلتيها الإجرائيتين على حد سواء: التحقيق والحكم، (في المحاكمات الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح طبعا) .

--فلا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته، في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة

-أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أو أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة .

-ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية .

-ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص

-أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته

-أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا

-ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب

-يجب أن ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها

3- الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار:

تناولت المادة 07 حماية ورعاية هؤلاء الأشخاص، فيجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح، وهذه الفئة الأخيرة هي حتما من المدنيين، ثم تؤكد المادة ذاتها في فقرتها الثانية على ضرورة المعاملة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص وتقديم العناية الطبية لهم، ثم تذكّر من جديد بمبدأ عدم التمييز لكن تلقي عليه قيدا

[1] -PICTET (J.), Op.cit., par. 4597, p.1421.

يتمثل في إمكانية تمييز مبني على اعتبارات طبية وهو تمييز مشروع. ثم في المادة 08 يدعو البروتوكول إلى اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء وهذا لإنقاذ أكبر عدد ممكن من الأرواح، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة، طبعا سيتعلق الأمر بديانة ومعتقدات كل شخص على حدا .

المطلب الثاني

الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني العرفي

لقد كان للعرف دوما مكانة هامة جدا في القانون الدولي الإنساني، فله الفضل الكبير في تكوين معظم أحكام وقواعد هذا القانون، فمثلا في سنة 1847 تم اعتماد الإعلان الدولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها، فتسميته التي تعكس مضمونه، تعزز مكانة العرف كمصدر للقانون، ورغم أنه لم يحز النصاب الكافي من التصديقات حتى يدخل حيز النفاذ، إلا أنه كان مصدرا هاما استند إليه المؤتمر الدولي للسلام الذي انعقد في لاهاي 1899 ، وكان الملهم لكثير من الأحكام التي وردت في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بالحرب البرية، والتي جاء في ديباجتها بأنه إلى حين يتيسر إصدار تقنين أكثر اكتمالا لقوانين الحرب، فإن الأطراف السامية المتعاقدة ترى من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تغطيها اللوائح المعتمدة منها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب المستمدة من العرف المستقر(بين الدول المتمدنة ومن مبادئ الإنسانية وبما يمليها الضمير العام) [1].

الفرع الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني العرفي

لقد اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية C.I.J العرف كأحد مصادر القانون الدولي "العرف الدولي كدليل على الممارسة العامة المقبولة كقانون."

إذن فالقاعدة العرفية هي قاعدة قانونية غير مكتوبة، يتواتر أشخاص المجتمع الدولي على الانصياع لها اقتناعا منهم بصفتها الإلزامية [2]. فللقول بوجود قاعدة عرفية يجب أن يكون هناك

[1] -HAROUEL (V.), Grands textes de droit humanitaire, Paris, Presses Universitaires de France, Coll."Que sais-je?", 2001, p.13.

[2] أنظر: علوان (محمد يوسف)، *القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر*، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل . للطباعة والنشر، 2000 ، ص 366 .

اعتياد من قبل أشخاص المجتمع الدولي على فعل ما، وأن يكون هذا الاعتياد مرفوقا بشعور بصفته الإلزامية .

فمنذ تسعينات القرن الماضي، وضرورة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تتنامى يوما بعد يوم، خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالزيادة المعتبرة في عدد هذه النزاعات، قابلها للأسف بطء شديد في تطوير النصوص القانونية المكتوبة المتعلقة بها. لهذا برزت أهمية العرف وتجلت بوضوح للأسباب التالية:

-يعد العرف مكملا للاتفاقيات ومفسرا لها، فمن المعلوم أن المادة الثالثة المشتركة، وكذا البروتوكول الثاني لم ينصا إلا على مبادئ عامة، احتاج التطبيق العملي لمنحها إيضاحا أكبر. كما أن مجال تطبيق البروتوكول الثاني، كما سبق وأن بينا، هو مجال ضيق جدا، مما يجعل المادة الثالثة المشتركة وحدها قابلة للتطبيق في معظم الأحيان، ومن المعلوم أيضا أنها تخل و تماما من أي تدبير بشأن سير العمليات العدائية، وأن الحماية التي يمنحها هي جد متواضعة، لذا كان من الضروري، لسد الثغرات الموجودة في النصوص اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني العرفي.

- إن القوة الملزمة للقاعدة العرفية تجعلها سارية حتى على الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات أو التي أبدت تحفظا بشأن بعض بنودها [1]،فإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع قد حازت على مصادقة شبه كلية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني. مما يجعل أهمية العرف في النزاعات المسلحة غير الدولية أكبر مما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة غير الدولية. فالعرف قبل أي شيء هو دليل التعامل المشترك الناشئ عن سوابق أي تكرار تصرفات حاسمة، فهو تعامل إلزامي [2] .

-يمكن للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني أن تتصدى أكثر من القواعد الاتفاقية للتطور التكنولوجي السريع خصوصا في مجال التسلح، ذلك أن الاتفاقيات تحتاج إلى وقت من أجل المصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ.

[1]- SASSÕLI (M.) et A. BOUVIER (A.), Op.cit., vol.1, p. 141.

[2]- أنظر: زغوم (كمال) ، *مصادر القانون الدولي*، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ، ص 172 .

–الكشف عن القواعد العرفية وتحديدها بدقة، قد يخدم المحاكم الدولية كثيرا، فمثلا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مدعوة من خلال نظامها الأساسي إلى متابعة المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب، وبذلك أصبح العرف مصدرا مباشرا لقواعدها .

– في كثير من الدول، يعد العرف الدولي مصدرا من مصادر القانون الوطني ويمكن تطبيقه مباشرة من طرف المحاكم الوطنية، في حين ليس الأمر دوما مماثلا بالنسبة للقانون الدولي الاتفاقي، فمثلا في النظام الإنجليزي تقول القاعدة " العرف الدولي جزء من القانون الإنجليزي"، ومن ثم يتم تطبيق القاعدة العرفية الدولية من جانب القضاء الوطني دونما حاجة إلى إجراء خاص[1].

الفرع الثاني : القواعد العرفية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

استنادا إلى الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1995 والمتعلقة بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي نشرت نتائجها سنة 2005 ، فإن كما هائلا من القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية يطبق أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يعني أن العرف قد انتصر للمبادئ الإنسانية، وجعل كلمته أعلى من كلمة النصوص والاتفاقيات المكتوبة، والتي لم تجُد على ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية–وخصوصا المدنيون منهم– إلا بنص المادة الثالثة المشتركة وبعض نصوص البروتوكول الإضافي الثاني.

وقد أكدت هذه الدراسة أن جانبا من القواعد هو مستمد من البروتوكول الثاني في حين أن جانبا آخر منها يذهب أبعد بكثير مما أورده هذا البروتوكول.

الفقرة الأولى: القواعد العرفية المستمدة من البروتوكول الإضافي الثاني :

رغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يرق بعد إلى درجة "العالمية" المطلقة من حيث المصادقة عليه، مقارنة باتفاقيات جنيف الأربع، إلا أن ممارسات الدول أثبتت للعديد من القواعد التي يتضمنها الطابع العرفي. ومن أمثلة هذه القواعد [2] .

–حظر مهاجمة السكان المدنيين (القاعدة 01): فيجب على أطراف النزاع، في كل وقت التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فلا توجه الهجمات إلا ضد المقاتلين، ولا يهاجم المدنيون.

---

[1]- أنظر : الأوجلي (سالم محمد سليمان) ، *أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية* ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997 ، ص 248 .

[2] - HENKAERTS (J-M.), « Étude sur le droit international humanitaire coutumier», Op.cit. .

-ضرورة وواجب حماية الطاقم الصحي والديني ووحدات ووسائل النقل الصحية (القواعد 25 و 27 إلى 30): فالطاقم الصحي المخصص حصريا لمهام صحية يجب أن يحترم ويحمى في كل الظروف، لكنه يفقد حمايته، إذا قام، خارج مهامه الإنسانية بتصرفات مضرة بالعدو، وكذلك الحال بالنسبة للطاقم الديني والوحدات الطبية، ووسائل النقل الصحي.

-حماية المهام الطبية (القاعدة 26): فتحظر معاقبة شخص لقيامه بمهام طبية تتوافق وأخلاق المهنة أو إكراه شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على القيام بتصرفات مخالفة لأخلاقيات المهنة.

-حظر مهاجمة الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين (القاعدة 54): فتحظر مهاجمة أو تخريب أو انتزاع أو تعطيل أعيان لا غنى عنها لحياة المدنيين.

- حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب حرب (القاعدة 53).

- واجب البحث واحترام وحماية المرضى والجرحى والغرقى (القواعد من 109 إلى 111) ،فيجب البحث عن المرضى والجرحى والمنكوبين وتجميعهم دون تمييز مجحف في كل مرة يكون الظرف فيها مواتيا. كما يجب أن يتلقوا في كل الحدود والآجال الممكنة العلاج الطبي الذي تقتضيه حالتهم، وأن تتم حمايتهم ضد كل معاملة سيئة وكل نهب لممتلكاتهم الشخصية.

- واجب احترام الضمانات الأساسية للسكان المدنيين والأشخاص الذين لا يشتركون في القتال (القواعد من 87 إلى 105): فيجب معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز مجحف ويحظر القتل، التعذيب، المعاملة القاسية وغير الإنسانية، والمساس بالكرامة، والمعاملة المهينة، والعقوبات الجسدية والتشويه، والتجارب الطبية والعلمية، وكل تصرف طبي غير مبرر بالحالة الصحية للشخص ولا يطابق القواعد الطبية العمة المعروفة، والاغتصاب وكل أشكال العنف الجنسي، والرق والاستعباد، والعمل الشاق وغير المأجور، وأخذ الرهائن، والحرمان التعسفي من الحرية. ويجب توفير محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية، ولا تكون العقوبة إلا على أساس مسؤولية حنائية فردية. كما يجب احترام المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية. كما تحترم الحياة الأسرية...

-حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم (القواعد 125 ،121 ،119 ،118): فيجب تزويدهم

بالغذاء والماء واللباس والمأوى والعلاج... وتوضع النساء في أماكن معزولة عن الرجال إلا في

حال الأسرة الواحدة، وتحت رقابة نساء، كما يوضع هؤلاء الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن مناطق القتال، ويسمح لهم بإجراء مراسلات مع ذويهم.

-حظر النقل الجبري للمدنيين (القاعدة 129): فلا يجوز الأمر بترحيل كلي أو جزئي للسكان المدنيين إلا إذا كانت سلامتهم أو ضرورة عسكرية تقتضي ذلك وفي حال ترحيليهم يجب أن توفر لهم ظروف استقبال لائقة، وتراعى ضرورة لمّ شمل الأسرة الواحدة.

-حماية خاصة للنساء والأطفال (القواعد من 134 إلى 137): فيجب توفير الحماية والاحترام والمساعدة للنساء وكذلك الأطفال، ويحظر تجنيد هؤلاء في قوات وجماعات مسلحة، ولا يسمح لهم بالمشاركة في عمليات عدائية.

وهكذا تسري معظم قواعد البروتوكول الإضافي الثاني حتى على الدول غير المنضمة، باعتبارها قواعد ترسخت في ضمير الشعوب حتى عدت قواعد عرفية آمرة وملزمة

الفقرة الثانية: قواعد عرفية أخرى لحماية المدنيين

بالنسبة للأشخاص المدنيين المحميين، فبالإضافة للفئات التي تناولها البروتوكول الثاني، فإن القواعد العرفية تمدد الحماية إلى طواقم وأفراد الغوث الإنساني (القاعدة 31) وكذلك الطاقم المستخدم في مهام حفظ السلام والأعيان التي يستخدمها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فيحظر توجيه أي هجوم ضدهم كما لهم الحق في حماية القانون الدولي الإنساني الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية (القاعدة 33)، وتمتد الحماية لفئة أخرى لم يتطرق لها البروتوكول بتاتا، إنها فئة الصحفيين المدنيين (القاعدة 35)، وكذلك الأشخاص المسنّون والمعاقون (القاعدة 138) يجب احترامهم ومنحهم حماية خاصة.

أما عن الأعيان المدنية فوسعت لتشمل المناطق المحمية (القاعدة 35) والمناطق المنزوعة السلاح (القاعدة 36) والمناطق المجردة من وسائل الدفاع (القاعدة 37)، كما تعتبر البيئة عينا مدنية يجب الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية للتقليل إلى أقصى حد ممكن من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها (القاعدة 43 و 44).

كما يحظر استعمال بعض الأسلحة مثل الأسلحة العشوائية (القاعدة 71)، السم (القاعدة 72)، الأسلحة البيولوجية (القاعدة 73) والأسلحة الكيميائية (القاعدة 74)، وبعض المبيدات إذا شكلت بطبيعتها أسلحة كيميائية أو بيولوجية، أو استعملت ضد مزروعات لا تشكل هدفا عسكريا، أو شكلت خطرا على السكان المدنيين أو البيئة (القاعدة 76)، أما عن الألغام الأرضية، فلم تحظر

حظرا مطلقا، بل يجب أخذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من آثارها على المدنيين (القاعدة 81 و 82) ،وكذلك الأمر بالنسبة للأسلحة الحارقة (القاعدة 8).

المبحث الثاني

الحماية في ظل القانون والقضاء الدولي الجنائي

لقد تعلمت الإنسانية من دروس الماضي واتعظت مما عانته سابقا، فقد بدأت منذ سنوات فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الجرائم الواقعة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية تتبلور أكثر فأكثر، وتعززها عدالة دولية جنائية أصبحت واقعا ملموسا وليس مجرد فكرة تراود الخيال تترصد بالعقاب كل من تخول له نفسه العبث بأحكام القانون الدولي الإنساني، فالمتابعة الجنائية عن جرائم ارتكبت في ظل نزاع مسلح غير دولي،هي السبيل "لتفريد المسؤولية "، ودحض فكرة "المسؤولية الجماعية" التي تربط الجرم بجماعة بعينها (دينية أو عرقية أو إثنية...) فتجعل الجماعة كلها مسؤولة ويؤخذ البريء فيها بجريرة المذنب، فتغذى الأحقاد وتزيد نيران "العنصرية". فطالما ظلت المسؤولية "جماعية" ستكون كل جريمة وقعت في الماضي حاملة لبذور جرائم أخرى ستحدث كلما وجد الظرف المناسب لها.

المطلب الأول

الحماية في ظل القانون الدولي الجنائي

يقصد بالقانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام[1]، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين[2].

الفرع الأول المسؤولية الجنائية الدولية :

[1]- أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، *القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001 ، ص 19-20 .

[2]-أنظر: سليمان (عبد الله سليمان) ، *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

المسؤولية الجنائية هي حالة يؤاخذ فيها الشخص عن عمل ارتكبه، و هذا العمل يفترض إخلالا بقاعدة قانونية[1]، وتظهر فكرة المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية، كما تظهر في القانون الدولي الجنائي، فتتحقق في كليهما، في حال ارتكاب فعل غير مشروع، لكنهما تختلفان في بعض الجوانب.

يتحدد السلطان المكاني للقاعدة الجنائية على أساس أربعة مبادئ[2]: مبدأ الإقليمية ويعني أن كل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع للقانون الجنائي الوطني، ومبدأ العينية أو الذاتية ويعني سريان القانون الوطني على بعض الجرائم التي تمس المصالح الجوهرية للدولة والتي ترتكب خارج إقليمها الوطني، ومبدأ الشخصية ويعني سريان القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج من أو ضد من يحملون جنسية الدولة، ومبدأ عالمية النص الجنائي والذي يمنح لكل دولة تضبط مجرما –أيا كانت جنسيته– حق وواجب معاقبته ومحاسبته بحسب قانونها الوطني إذا تعذرت محاسبته أمام قاضيه الطبيعي، عملا على حماية مصالح البشر وتأكيدا لتظافر الجهود في محاربة الإجرام.

ويعد مبدأ الإقليمية هو الأصل في معظم التشريعات الوطنية (بما فيها القانون الجزائري)، والمبادئ الثلاث الأخرى تظل استثنائية (لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدإ العالمية) .

وعن مبدأ العالمية (أو الاختصاص الشامل compétence universelle) فهو الية استثنائية ، نجدها مقررة في اتفاقيات جنيف لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة، ويقتضي الأمر إمكانية متابعة أي شخص يفترض تورطه في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام محاكم أي دولة[3]، و هو اختصاص يسمح بسد ثغرة انعدام هيئة قضائية دولية مختصة، ويتعدى الأمر مجرد التعاون القضائي والذي يعني في غالب الأحيان خيارا بين واجب المحاكمة أو واجب التسليم، فالقانون الدولي الإنساني يحث على واجب البحث الفعال عن المجرمين ويطالب بالتأكد من أن التسليم لا يعني الإفلات من العقاب.

وبالإضافة إلى حالة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يطبق مبدأ الاختصاص العالمي في جرائم: التعذيب، الاتجار بالرقيق، مهاجمة وخطف الطائرات، وبعض أعمال الإرهاب...

---

[1] – أنظر: الأوجلي (سالم محمد سليمان) ، المرجع السابق، ص 85 .

[2] أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) والقهوجي (علي عبد القادر) ، *شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997 ، ص 116-117

[3] -BOUCHET-SAULNIER (F.), Op.cit., p.90

ولا يفرض القانون الدولي العرفي تسليم المجرمين إلى الدولة التي تطل بهم، فالموافقة على التسليم تعود إلى السلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها، ومن ثم تعد قاعدة التسليم أو المحاكمة هي السائدة في العديد من الاتفاقيات الدولية... ولكن دون وجود قاعدة تلزم الدول بالتسليم، بل للدولة حرية الاختيار[1] ، لقد نصت الكثير من القوانين الوطنية على المسؤولية الجنائية عن جرائم تقع في نزاع مسلح غير دولي، وممارسات دولية عديدة تثبت أن الدول تجرم انتهاكات القواعد والمبادئ العرفية المتعلقة بالنزاعات الداخلية في قوانينها الوطنية، ومن ذلك مثلا[2]، الدليل العسكري الألماني الذي يجرم صراحة انتهاكات المادة الثالثة المشتركة، واعتبر من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الجرائم ضد الأشخاص المحميين بالمادة الثالثة المشتركة.

كذلك نهج القانون الانتقالي المتعلق بالنزاعات المسلحة لنيوزيلندا (1992) نفس النهج، ونصت أحكام دليل الولايات المتحدة الأمريكية في جرائم الحرب على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة، ونفس الأمر بالنسبة للدليل البريطاني لسنة 1958 . كذلك أصدرت بلجيكا في 16 جوان 1993 قانونا يمنح اختصاصا للمحاكم الوطنية بمقاضاة انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني واعتبرتها جرائم قانون دولي[3] .

كما أن قانون العقوبات للجمهورية الاشتراكية الفدرالية ليوغسلافيا لسنة 1990 ، يعاقب في مادته 124 ، على الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك جرائم أخرى مثل نزع الجنسية بصورة إجبارية، الإكراه على اعتناق دين آخر، الإكراه على البغاء، اللجوء إلى وسائل الإرهاب والإخافة، العقوبات الجماعية، الاعتقال بصورة غير مشروعة في معسكرات، تجويع السكان المدنيين[4] .

وهناك قرارات عديدة لمجلس الأمن أصدرها بالإجماع تثبت وجود قناعة دولية بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقيام المسؤولية الجنائية في حق مقترفيها ومن ذلك مثلا القراران 794 (03 ديسمبر 1992) و 814 (06 مارس1993) وكلاهما متعلق بالنزاع في الصومال .

---

[1]- أنظر: الأوجلي (سالم محمد سليمان) ، المرجع السابق، ص 450.

[2] - TPIY, Le procureur C.Dusko Tadic alias « Dule », affaire Chambre d'appel, Arrêt rendu le 02 octobre 1995, par.130.

[3] Ibid.,par. 132

[4]-أنظر: الأوجلي (سالم محمد سليمان) ، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثاني أهم الجرائم الدولية الواقعة على المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية :

إذن فالجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها[1] .

وقد تحدث هذه الجريمة في زمن السلم ، كما تحدث في زمن النزاع المسلح ، دوليا كان أو غير دولي . وقد تقع يقع على الأموال أو الأشخاص . ويعد المدنيون أهم ضحايا الجرائم الدولية سواء تعلق الأمر بجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة ، أو بعض صور جرائم الحرب.

1-جرائم ضد الإنسانية :

لقد عرف إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ محكمة نورمبورغ (سنة 1950) الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على أنها تشمل " القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، وسواها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد سكان مدنيين ، والاضطهاد الأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، حين تمارس تلك الأعمال أو ذاك الاضطهاد تنفيذا لأية جريمة ضد السلم أو أية جريمة أو بالارتباط بأي منهما " ، ولقد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو (المادة 05 فقرة ج) ، وقانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (المادة 02 فقرة ج) ، وكذلك مشروع الجرائم ضد أمن وسلام البشرية (المادة 02 فقرة 11).

لهذا فإن التطور الذي شهده هذا المفهوم في العشريات الأخيرة ، اتخذ منحى جديدا جعل هذه الجريمة تستقل عن حالة النزاع المسلح ، فقد ترافقه (سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي) ، كما يتصور قيامها دونه ، أي في حال السلم .

ويتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عرقي واحد [2] ، فيشترك المجني عليهم – عموما . في انتمائهم إلى مجموعة معينة تتقاسم عقيدة دينية ، أو مذهبا سياسيا أو عرقا موحدا . وتتمثل هذه الأعمال مثلا في القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد ، والتعذيب والاضطهاد .

---

[1]- أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله) ، *القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية* ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 209-210.

[2]-أنظر: عطية (أبو الخير أحمد) ، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها* ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 ، ص 175 .

وتعتبر جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء وقع على شخص واحد أو عدة أشخاص [1]، ويبقى تقدير الجسامة أمرا متروكا للقضاء[2].

غير أن الركن المادي لا يكفي وحده لتحديد الجرائم ضد الإنسانية ، ذلك أن بعض صورها يشترك مع جرائم الحرب في هذا الركن مثلا : القتل والإبادة والاسترقاق ، لذا وجب التمحيص في الركن المعنوي حتى يتبين لنا الفرق بينهما ، فمتى اتضح أن الأفعال ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي ... فإن الجريمة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، فإن انتفي هذا الدافع ، عدت جريمة حرب [3]، فإلى جانب القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم الجاني بأن فعله و هو مصدر هدر لحقوق الإنسان الأساسية وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل ، إلى جانب هذا يجب توفر قصد خاص هو النيل من أفراد جماعة معينة بذاتها تربطهم وحدة معينة (دينية ، عرقية ، سياسية ، ثقافية ...) .

ولا يشترط توفر القصد الخاص ، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل هو الاسترقاق والذي يعني اتجارا بأشخاص أيا كان انتماؤهم ، ومن ناحية أخرى ، فإن الجريمة ضد الإنسانية تقتضي أن تصدر الأفعال التي تشكل الركن المادي لها بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها [4]. فتقع الجرائم تنفيذا المخطط مدروس ، تسخر الدولة قواتها لتحقيقه ، أو من جانب تنظيم سياسي معين ضد جماعة معينة . وقد يكون المجني عليهم وطنيين أو أجانب . فالدولة يمكن أن تهاجم رعاياها في إطار نزاع مسلح غير دولي ، كما قد يحدث وأن يتخذ تنظيم سياسي معين ، دوما في إطار نزاع غير دولي ، نهجا له يعتمد فيه على الجريمة ضد مجموعة أخرى تحمل نفس جنسيته ، لكنها تختلف عنه في مذهبها السياسي أو الديني أو عرقها...

2-جريمة الإبادة :

جاءت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12 والتي أصبحت اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي .

---

[1]- المرجع نفسه، ص 17.

[2]- أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) ، *القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية الطبعة الأولى*، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 ، ص 122.

[3]-القهوجي (علي عبد القادر) ، المرجع السابق، ص 123.

[4]-أنظر : عطية (أبو الخير أحمد) ، *حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998 ، ص 176.

وقد أكدت المادة 01 من الاتفاقية على أن الأفعال التي يقصد من ورائها إبادة جنس معين ، تعد جرائم طبقا لقواعد القانون الدولي ، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو الحرب .

وذكرت المادة 03 الأفعال التي يعاقب عليها باعتبارها تشكل جريمة إبادة وهي :

- الإبادة الجماعية
- التآمر على إبادة جماعية
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية
- محاولة ارتكاب إبادة جماعية
- الاشتراك في إبادة جماعية فيعاقب هؤلاء الأشخاص سواء كانوا من المسؤولين دستوريا أو من الموظفين العموميين أو الأفراد العاديين .

وأوردت المادة 02 بأن أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ... تعتبر من أفعال الإبادة:

1- قتل أعضاء الجماعة .
2- إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من هذه الجماعة .
3- إخضاع الجماعة عمدا ، لظروف معيشية ، يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .
4- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

المطلب الثاني

الحماية في ظل العدالة الدولية الجنائية

لم تتوقف الجهود الدولية لخلق قضاء دولي جنائي يتكفل بمهمة محاكمة المجرمين حيث عادت بعد الحرب العالمية الثانية من خلال المحاكم العسكرية لنورمبورغ و طوكيو التي خلقت من اجل محاكمة كبار مجرمي هذه الحرب ولهذه المحاكم أهميتها الخاصة و البارزة في إرساء البذور الأولى للقضاء الدولي الجنائي من خلال تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية, و إسقاط الصفات الرسمية كسبب مانع من العقاب و تتمتع هذه المحاكم بأهمية خاصة باعتبارها خلقت الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وطورت القواعد الإجرائية له و قواعد الإثبات و كذلك القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم الدولية كما تعتبر حلقة هامة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم , لكنها لم تسلم بدورها من النقد إذ اعتبرت محاكم

المنتصر على المنهزم كما أنها لم تقدم ضمانات كافية للمتهمين الماثلين أمامها كما أنها محاكم مؤقتة محدودة الاختصاص الزماني و المكاني و بالرغم من وجود هذه المحاكم لكنها لم تتمكن من تحقيق الردع الكافي و اكبر دليل على ذلك هو ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية في العديد من الدول الأخرى في العالم, ومنها ما حدث في كل من يوغسلافيا سابقا و ما عاناه المسلمون فيها من تقتيل و تعذيب و طرد و اضطهاد و كذلك ما ارتكبه الهوتسو و التوتسي في رواندا مما أعاد من جديد للظهور إشكالية وجود قضاء دولي جنائي يتكفل بمهمة محاكمة مرتكبي الجريمة الدولية و تحقيق ردع يمنع من ارتكاب المزيد و كانت نشأة هذه المحاكم بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد إحالة النزاع إليه و اعتبار أنها أنواع ماسة بالسلم و الأمن الدوليين و كانت أول مرة ينشأ مجلس الأمن مثل هذه المحاكم , مما جعله يتلقى انتقادات كثيرة على أساس عدم اختصاصه بوضع مثل هذه المحاكم لكن مجلس الأمن برر ّ هذا الاختصاص بأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه صلاحيات ضمنية تسمح له بإنشاء ما يشاء من الفروع الثانوية تساعده في تحقيق مهمته في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و مواجهة كل تهديد لهو اعتبر أن هذه المحاكم تندرج ضمن هذا الاختصاص.

الفرع الأول المحاكم الجنائية في الحربين العالميتين :

لقد شهد القرن **20** العديد من الأحداث التي ساهمت في تطوير معالم القانون الدولي الجنائي وعلى الرغم من حداثة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وعدم ظهور تطبيقات علمية له إلا في أعقاب الحربين العالميتين، من خلال إنشاء المجتمع الدولي لهيئات قضائية لمسائلة الأفراد عن الجرائم التي إرتكبوها والتي بلغت حدا من الفظاعة والقسوة والتي خلفت للإنسانية أحزانا كبيرة بدءا من محاكمة إمبراطور ألمانيا "**غليوم الثاني** "، إلى محاكمة الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ و طوكيو وصولا إلى إنشاء محاكم جنائية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، و اقامة المحاكم المختلطة [1] .

1-حرب العالمية الأولى :

أثناء نياية الحرب العالمية ونتيجة لما خلفته من خسائر و انتهاكات للقيم الإنسانية وكذلك تجاوز وتعد على أعراف الحرب لإستخدام مختلف الأسلحة التي لم يعرفها العالم من قبل تجدد

[1]-أنظر : ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2012،ص 13 .

الإهتمام بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال[1] ولقد شعر المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى آلية قضائية جنائية كفيلة لوضع حد للإفلات من العقاب وقد تجسدت هذه الرغبة في إقتراح لجنة الحكومات الرسمية التي أطلقت عليها فيما بعد تسمية "**لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب**" التي شكلها مؤتمر السلام التمهيدي في25 جانفي 1919 ، وكذا إنشاء محكمة دولية مستقلة يمثل أماميا من يثبت مسؤوليته في هذه الجرائم، ونتيجة لذلك وبموجب المادة **(227)** من معاهدة فرساي تم النص على إنشاء محكمة) [2]، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وفقا لممادتين **(229،228)**، وفي ما يلي سوف نتعرض لمسؤولية الإمبراطور الألماني غميوم الثاني **(أولا)**، ثم نتطرق إلى محاكمات ليبزج **(ثانيا)** .

أولا: محاكمة غميوم الثاني إمبراطور ألمانيا

لقد تضمنت معاهدة فرساي **1919** في مادتها(**227\1**) على تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة، لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني عن الجرائم التي إرتكبها ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. لكن هذه المادة لم تطبق بأي شكل من الأشكال، كما أن المحاكمة لم تجر أبدا، ولقد طلب الحلفاء من هولندا تسليم غليوم الثاني لمحاكمته لكن هولندا رفضت ذلك لأن التهمة الموجهة للإمبراطور لم تكن معروفة في القانون الهولندي، ولا في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفا فيها ولا في الإتفاقيات التي أبرمتها مع دول الحلفاء[3]. زيادة على أن المحاكمة في ظاهرها تبدو ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، و رأت هولندا إخلال الدول الحلفاء بمبدأ المحاكمة العادلة هو إعتقاد لا مفر منه .

و بحمول سنة 1921 ، بدى واضحا أن الحلفاء قد تخلوا ليس فقط عن فكرة محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني وانما تخلوا أيضا عن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المنصوص عليها في المواد **(227_230)** من معاهدة فرساي، وترك الأمر إلى المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، وأحيل أمامها (21) ضابطا متهمين من قبل الحلفاء بارتكاب جرائم الحرب .

---

[1]–أنظر : محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، (نظاميا الأساسي) ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002 ، ص9–8 .

[2]- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص15.

[3]- تتمثل دول الحلفاء في كل من الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا

ثانيا: محاكمات ليبزج (leipzig)

لقد أكدت المادتان **(228-229)** من معاهدة فرساي على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، حيث تضمنتا نصوصا تتعمق بالمسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء المجرمين، مع التمييز بين فئتين من المجرمين، فبالنسبة للأولى فإن الأمر يتعمق بمجرمي الحرب الذين إرتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، وأما بالنسبة للفئة الثانية فيتعلق الأمر بأولئك الذين إرتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة وتقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تتشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، بالإضافة إلى إجازتها لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو المحاكم الألمانية، أما المادة **(230)** فقد تضمنت التزاما تتعهد بموجبه ألمانيا بضرورة تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي من شأنها تسهيل مهمة هذه المحاكم في إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسهيل مهمة القبض عليهم أو المساعدة في إثبات مسؤوليتهم بشكل دقيق[1] .

إلا أن ألمانيا قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، ونظرا لعديد من الإعتبارات السياسية التي فرضها الواقع الدولي، أخذ بعين الإعتبار الإعتراض الألماني وطلب من ألمانيا محاكمة رعاياها بموجب قوانينها الوطنية وبناء على ذلك أقرت هذه الأخيرة تشريعا جديدا في 18 ديسمبر 1919 ، يمكن من متابعة مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج، عما إرتكبوه من إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب داخل ألمانيا وخارجها، فتقدم الحلفاء بقائمة تضم (45) شخصا من بين (890) متهما وردت أسماءهم بالقائمة فأصدرت المحكمة أحكاما صورية تراوحت بين البراءة وعقوبة أقصاها أربع سنوات [2] .

2-حرب العالمية الثانية :

إن فشل إجراءات العدالة الجنائية أثناء إنتهاء الحرب العالمية الأولى في محاكمة مجرمي هذه الحرب ، وكذا عدم إقرار السلام في المجتمع الدولي ، كان كافيا لقيام حرب عالمية ثانية (1939

[1]- راجع: حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، (تاريخه تطبيقاته ومشروعاته) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977، ص74.

[2]- راجع: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 ، ص 88-89 .

–1945)[1]، لكن من حيث إقامة عدالة جنائية دولية كانت هذه الحرب نقطة البداية الحقيقية نحو تكريس عدالة دولية ، حيث عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أول محاكم شهدها في الواقع المجتمع الدولي وأول تجربة لإقامة قضاء جنائي دولي ، وهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو حيث أنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية ، ولما كانت هذه المحاكم ذات صفة عسكرية فإن إختصاصها يقوم على أساس النظام الذي يوضع لها[2].

و رغم أن مبدأ التكامل قد ورد بصفة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه قد طبق في هذه المحاكم لكن بصورة مختلفة وهذا ما سنراه من خلال محكمة نورمبورغ (أولا) ، ثم محكمة طوكيو (ثانيا).

أولا : محكمة نورمبورغ

قبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها صدرت عدة تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وتبرر هذه التصريحات ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب وأهم تصريح صدر عقب إجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا سنة 1943 هو تصريح موسكو المتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية وإستسلام الألمان . عقد مؤتمر في لندن في يوم 1945/07/26 لممثلي الحلفاء للإتفاق على ما يجب إتخاذه ضد قادة الحرب الألمان .

و صدر بعد ذلك الإتفاق المعروف باتفاق لندن 8 أوت 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب و هو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نومبورغ [3] .

قد تضمنت مجموعة من المواد تحكم نظام العمل فيها إضافة إلى لائحة ملحقة بها ، حيث حددت هذه الأخيرة إختصاص المحكمة من المادة السادسة إلى المادة الثالثة عشر ، المتمثل في كل من الإختصاص الشخصي الذي تحكمه كبار مجرمي الحرب من دول المحور ، وكذلك عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم على مسؤوليته الجنائية ، كما أشارت المادة السادسة إلى

[1]- راجع: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص69 .

[2]–راجع: إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 ، ص138 .

[3]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، (د.ط)، دار هومة ، الجزائر، 2004 ،ص47-46.

الإختصاص الموضوعي للمحكمة كما أضافت هذه المادة أنه لا يوجد في هذه الإتفاقية أي نص من شأنه أن يسئ إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال ، وهذا يعتبر إعترافا صريحا بأصالة الإختصاص القضائي الوطني في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، كما يعتبر كدليل واضح لإعمال مبدأ التكامل[1]. كما نصتا المواد **(10-12)** من نظام هذه المحكمة على الإختصاص الأولي للمحاكم الوطنية [2] .

ثانيا : محكمة طوكيو

بعد توقيع اليابان وثيقة إستسلامها في 1945/09/02 وتسلم دول الحلفاء السلطة ، أصدر الجنرال ماك ارثر " إعلانا في 1946/01/19 متعلق بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى[3]، على غرار محكمة نورمبورغ وقد صادق الجنرال ذاته على لائحة إنشائها في التاريخ ذاته ، وقد كانت مبادئ عمل هذه المحكمة مطابقا تقريبا لمحكمة نورمبورغ [4].

لقد نصت لائحة محكمة طوكيو على أن المحكمة تتشكل من 6 إلى 11 قاضيا [5]، ويختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من بين قوائم تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم[6].

و الملاحظ من خلال محكمة طوكيو عدم وجود إختلاف جوهري بينها وبين لائحة محكمة نورمبورغ سواءا من حيث المبادئ أو الإختصاص ، ولا من حيث الإجراءات ، مع وجود بعض الإختلافات مثل : اعتبار الصفة الرسمية للمتهم ظرفا مخففا للمتهمين وذلك من خلال المادة السابعة من لائحة طوكيو . كما أن الإعتراف باختصاص القضاء الوطني اختصاص أولي يدل على تكريس مبدأ التكامل في محكمة طوكيو على غرار محكمة نورمبورغ[7].

إذن تبرز أهمية محكمة نورمبورغ و طوكيو بأنها أخرجت قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي، بغية إقرار العدالة الدولية والتأكيد المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم

---

[1]- راجع: طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كمية الحقوق و العموم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 11.

[2]- المواد 10-12، من لائحة محكمة نورمبورغ.

[3]- سكاكني باية، المرجع السابق، ص49 .

[4]- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 19 .

[5]- المادة الثالثة من لائحة محكمة طوكيو .

[6]- بن عبيد اخلاص ،المرجع السابق ،ص 143 .

[7]- طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، المرجع السابق، ص12 .

الدولية وأضافت إلى نطاق القانون الدولي الجنائي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام ، وسعت بذلك على محاربة إفلات المجرمين من العقاب.

الفرع الثاني :الحماية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بالنظر في " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وهي : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، وجريمة العدوان " (المادة 05) . وقد يكون المدنيون خلال نزاع مسلح غير دولي ضحايا لإحدى هذه الجرائم الثلاث الأولى المذكورة ، وقد تناولها النظام الأساسي في مواده 06 و 07 و 08 ، و أوعز المؤتمر الدبلوماسي في روما بموجب قراره (أف) للجنة تحضيرية مهمة النهوض بتعريف أو تحديد كل جريمة (المادة 09) ، وهذه الأركان لا تعمل على تعديل النظام الأساسي ، بل وضعت فقط لمساعدة المحكمة في إثبات الجرائم ، فوضعت للاسترشاد فقط[1] .

1- الجرائم ضد الإنسانية :

يجب ملاحظة أن جريمة الإبادة الجماعية وردت في المادة 06 من النظام الأساسي موافقة لما ورد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948 ، ولم تأت بأي جديد .أما بشأن الجرائم ضد الإنسانية التي تناولتها المادة 07 ، فقد عكست بوضوح تطور القانون الدولي العرفي في هذا الشأن ، فيشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

أ-القتل العمد .

ب-الإبادة .

ج- الاسترقاق .

د-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان المدنيين .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و- التعذيب .

---

[1]-أنظر: بسيوني(محمود شريف)، *المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة*، الطبعة الثالثة، بدون بلد، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002 ، ص158 .

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسر أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح -اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان الأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط- الاختفاء القسري للأشخاص .

ي- جريمة الفصل العنصري .

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

والجديد الذي جاءت به هذه المحكمة هو أنها تتطلب في " الهجوم على السكان المدنيين " أن يكون على نحو منظم ومنهجي أو واسع النطاق (كما هو الحال في المادة 03 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) ، إلا أن الفقرة 02 من المادة 07 تتطلب أن يكون ذلك في إطار سياسة دولة أو منظمة ، ومن ثم فإن ركن " السياسة " هو عنصر أساسي ، وهو الذي يعمل على تحويل الجرائم من وطنية إلى جريمة دولية) ، فتقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال على دعم أو تشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين .

كما أن المحكمة ولأول مرة ، تناولت جرائم العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية ، فالمحاكم السابقة كانت تكتفي بإدراج جرائم الاغتصاب فقط ، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تتحدث عن الاغتصاب ، والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري ، وكل شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة وتشكل هذه الأفعال أيضا جرائم حرب سنتناولها لاحقا . أما عن جريمة الاضطهاد ، فهي حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ، فتتمثل أركانه في :

1-تسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي .

2-أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة

3-أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس ، أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي .

4-أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة : وهذا يعني أنه وإن كان الاضطهاد – جريمة مستقلة . ضد الإنسانية ، إلا أنه لا يرتكب بذاته ، بل للدليل على قيامه فإنه يتصل بجرائم أخرى تقع مصاحبة له أو يقع مصاحبا لأفعالها .

5-أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة السكان المدنيين .

6- أن يعلم مرتكب الفعل بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

2- جرائم الحرب

نصت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة بأن المحكمة يكون لها اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم . ثم راحت المادة تعدد هذه الجرائم ، فنصت حصرا على الأفعال التي تعد جرائم حرب [1]، وخصصت الفقرة (ج) من نفس المادة لتعداد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، وهي أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية ، (المدنيون خصوصا) ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، وهي :

1-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه ، والتشويه ، والمعالة القاسية ، والتعذيب .

[1]- حجازي (عبد الفتاح بيومي)، *المحكمة الدولية الجنائية*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2004،ص 635.

2-الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة : مما يعني إذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته ، بحيث تبلغ شدة الإذلال أو الحط من القدر أو غيرها من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل تعديا على الكرامة الشخصية

3-أخذ الرهائن : ويتعلق الأمر بالقبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو أخذه رهينة ، والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه ، وهذا الإكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم .

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها . وتشترك كل هذه الأفعال في أربعة أركان :

1-أن يكون الشخص أو الأشخاص (الضحايا) إما عاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال .

2-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع .

3-أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مرتبطا به.

4-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

كما ذكرت الفقرة (هـ) من المادة 08 انتهاكات أخرى ، تعد جرائم حرب في نزاع مسلح غير دولي ، إنها الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي من الأفعال التالية :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
- توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي : أي التي تستعمل وسائل تعريف تمنح بموجبها حماية خاصة وفقا للقانون الدولي .

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة : فيقوم الجاني بوضع اليد على ممتلكات معينة ، دون موافقة المالك ، مع حرمان هذا الأخير من هذه الممتلكات ، ووضع اليد عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي [1]
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية .
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة (الفقرة 09 من المادة تتحدث عن المقاتلين) .
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة : فيصدر الجاني الذي يكون أحد الأشخاص الموجودين في منصب قيادي لقواته بأنه لن يبقي أحدا على قيد الحياة وذلك من أجل تهديد العدو ، أو القيام بأعمال قتال على هذا الأساس .
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع ن التجارب الطبية والعلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة .
- تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

[1]- أنظر: بسيوني (محمود شريف) ، المرجع السابق ، ص 256 .

الخاتمة

الخاتمة :

تتجلى الحياة الدولية بمظاهر عدة تراوح بين السلم والاستقرار الدوليين، وبين حالات العنف العام والشامل المتمثل بالحروب العالمية، وبين هذين الوضعين، تعيش الدول ومواطنيها حالات أخرى من العنف تبدأ بالقلاقل والاضطرابات الداخلية، ثم بالإرهاب، و النازعات المسلحة الداخلية التي ميز القانون الدولي الإنساني فيها الحروب الأهلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، وأخيرا الحروب الدولية المتعددة الأطراف. ويسعى المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد قانونية تنظم كلًّا من حقوق الفرد وواجباته خلال زمن السلم، كما تحدّ دها زمن النزاعات المسلحة .

وإن كان القانون الدولي الإنساني قد نشأ أساسا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ولم يتناول أثناء تطوره حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلا عرضا، فإن الزمن أثبت أن نتائجها قد تكون أخطر وأعنف من نتائج النزاعات الدولية. ذلك أن معظمها تدور رحاه بين "إخوة أعداء" بسبب فكرة "احتقار الآخر.

وهكذا نكون قد تناولنا بالدراسة موضوع بحثنا المتعلق " بمجال الحماية المدنيين لمن النزاعات المسلحة غير الدولية "، توصلنا من خلاله الى جملة من النتائج والاقتراحات التي نوجزها على النحو التالي :

أولا النتائج :

1- فكرة تحديد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية جاءت نتيجة جهود فقهية كبيرة، وضع بذرتها الأولى كل من الفقيه فاتل وفرانسيس ليبر في بداية النصف الثاني من القرن 18 ، التي كانت بمثابة الساس القانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين.

2-نظرية الاعتراف بالمحاربين ورغم أهميتها في القانون الدولي، كونها أول نظام دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، إل أنها في الحقيقة كانت مجرد نظرية فقهية لم تقنن يوما بصفة رسمية، إضافة إلى طابعها الاختياري، مما أدى إلى هجران هذه النظرية في الممارسة الدولية.

3- التفرقة التي أقامها القانون الدولي التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كانت لها أسباب تبررها وتتمثل أساسا في النظرة التقليدية التي كان ينظرها القانون الدولي التقليدي لكل من الدولة والحرب.

4-أن التنظيم الدولي الحالي للنزاعات المسلحة غير الدولية جاء نتيجة لجهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الحمر من خلال إعداد العديد من مشاريع القوانين ودعوتها لانعقاد المؤتمرات الدبلوماسية.

5-المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الربعة، ورغم أنها تعد أول تنظيم دولي، أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لحد أدنى من التنظيم الدولي، بعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين، إل أن الثغرات النظرية والعملية التي اعترتها كونها جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تضع أية معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات. المر الذي أعطى للدول سلطة تقديرية واسعة لتكييف النزاع الدائر على إقليمها جعل المادة الثالثة المشتركة كما ذهب إليه بعض الفقه مجرد حبر على ورق.

6-البروتوكول الاضافي الثاني جاء بحماية دولية متنامية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، لكنه في مقابل ذلك ضيق من نطاق تطبيقه ليشمل نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها ضد طرف آخر استوفى جميع الشروط الموضوعية، التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل انتكاسة لما حققته المادة الثالثة المشتركة التي تخلت عن الشروط التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وامتد نطاق تطبيقها ليشمل كل النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء كانت بين الحكومة والمتمردين أو بين المتمردين فيما بينهم.

7- لقد تبين أن إخراج الاضطرابات و التوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الانساني على اعتبارها أنها ل تعد نزاعات مسلحة، وإخضاعها في المقابل إلى المواثيق الدولية لحقوق النسان غير كاف لضمان حماية أفضل لضحايا هذه النزاعات، لن المواثيق الدولية لحقوق النسان وإن كانت تلزم الدول باحترام حقوق الانسان في الحالات العادية، إلا أنها تحتوي على بند التحلل من الالتزام في الحالات غير العادية (استثنائية) الذي يعطي للدولة الحق في تعليق التزاماتها الدولية باحترام حقوق النسان من أجل إعادة أو حفظ النظام باستثناء بعض الحقوق الاساسية، بل تبين أن هذه الخيرة في حد ذاتها والتي لا تخضع لبند التحلل الوارد في المواثيق الدولية لحقوق النسان غير كافية لضمان حماية أفضل لضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية من تلك الواردة في المادة الثالثة والبروتوكول الاضافي الثاني.

8- التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 إضافة إلى الوضع الجديد لحركات التحرير الوطني وبروز إشكالية النزاع المسلح المداول، تؤكد في مجموعها أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما هو إلا تمييز مفتعل لا يستند إلى أية أسس قانونية تبرره في ظل القانون الدولي المعاصر، وبالتالي يمكن تجاوزه إذا توفرت الرادة السياسية لذلك.

ثانيا: الاقتراحات

انطلقا من النتائج السابقة فإننا نقترح التي:

1- أن يعمل المجتمع الدولي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الحمر على إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نظرا لزوال كل العوامل التي تدعوا إلى استمرارها في القانون الدولي المعاصر، ما عدى إرادة الدول التي يمكن أن تحول إلى صالح النظرة الانسانية التي تدعوا إلى تطبيق قانون واحد على كل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، إذا وجدت إرادة قوية مدعمة بمشاريع قوانين، ودعوات لانعقاد مؤتمرات دولية تخدم هذه النظرة الانسانية خصوصا وأن هناك إشكالية جديدة تفرض هذه النظرة كإشكالية النزاع المسلح المداول.

فإن كان ولا بد من إقامة هذه التفرقة ولا خيار آخر أمامنا فلا بد عندئذ:

2-من اعادة النظر في التنظيم الدولي الحالي المقرر للنزاعات المسلحة غير الدولية بالتركيز على المسائل التالية:

3-إيجاد تعريف موحد للنزاعات المسلحة غير الدولية، يشمل كل صورها بدءا من الحرب الاهلية و إنتهاءا إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية دون تمييز بينها، وذلك لن الفرق بينها يكمن في درجة التمزق ل في طبيعة النزاع ويصعب في كثير من الحالات التفرقة بين هذه الصور.

4-وضع نظام قانوني موحد ينطبق بصفة آلية على كل نزاع مسلح غير دولي، يقوم داخل إقليم الدولة دون أن تكون للدولة أي سلطة تقديرية في ذلك .

5_توسيع النطاق الشخصي للحماية الدولية المقررة للنزاعات المسلحة غير الدولية، لتشمل كل الذين يتأثرون بالنزاع المسلح سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين.

6-ضمان تطبيق هذه القواعد الانسانية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بوضع آليات دولية تسهر على ذلك، كإنشاء لجنة دولية دائمة ومحايدة تابعة لهيئة الأمم المتحدة يكون لها اختصاص قانوني دولي بمراقبة مدى التزام الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

المقررة للنزاعات المسلحة غير الدولية، عن طريق تقارير تقدمها لهيئة الامم المتحدة من أجل اتخاذ التدابير اللزمة في حال مخالفتها، وفي هذا الصدد يمكن الاخذ بلجنة تقصي الحقائق التي أخذ بها البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

وفي الخير يمكن القول أن النزاعات المسلحة غير الدولية و نتيجة لعدم كفاية التنظيم الدولي المقرر لها، وعدم امتداده ليشمل كافة صورها. كانت في غالب الحيان أكثر قسوة وعنفا من بعض النزاعات المسلحة الدولية. إل أن هذا ل ينفي طابع القذارة الذي يعد أهم ميزة في النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى ولو توصلنا يوما ما إلى وضع تنظيم دولي محكم لهذه الخيرة، لنها ببساطة تحت عنوان واحد هو "اقتتال أبناء الوطن الواحد" الذين تجمعهم أمور أكثر من التي تفرقهم كالدين واللغة والعادات والتقاليد والمصير المشترك. لذا ينبغي على أبناء الوطن الواحد أن يفكروا ألف مرة في حل مشاكلهم بالطرق السلمية قبل أن يفكروا في خوض تجربة لا تحمد عواقبها هي النزاعات المسلحة غير الدولية.

قائمة المراجع

- **باللغة العربية**

1) أبو خزام(إبراهيم)، *الحروب وتوازن القوى، دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقاتها الجدلية بالحرب والسلم*، الطبعة الأولى، عمان، منشورات الأهلية ، 1999.

2) أحمد النور، "قواعد وسلوك القتال "، محاضرات في القانون الدولي الانساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ط 6، 2006 .

3) المجذوب (محمد) ، *الوسيط في القانون الدولي العام*، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1999 .

4) الجويلي (سعيد سالم) ، *المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني*، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003 .

5) **إبراهيم محمد العناني** –النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997.

6) الأوجلي (سالم محمد سليمان)، *أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية* ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997 .

7) الشاذلي (فتوح عبد الله) ، *القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001 .

8) الشاذلي (فتوح عبد الله) والقهوجي (علي عبد القادر) ، *شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997 .

9) الشاذلي (فتوح عبد الله)، *القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

10)القهوجي (علي عبد القادر) ، *القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية الطبعة الأولى*، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 .

11) إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 .

12) بسيوني(محمود شريف)، *المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة*، الطبعة الثالثة، بدون بلد، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

13) جان بكتيه : القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب ،معهد هنري دونان ،جنيف ، 1986 .

14) حمدي (صلاح الدين أحمد) ، *دراسات في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، عين مليلة، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2002 .

15) حسن جون ستيوارت،" نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي النساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، اللجنة الدولية للصليب الحمر، مختارات من العداد ، 2003 .

16)**حازم محمد عتلم** –قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت،ط 1 ، 1994 .

17)حمدان (هشام) ، *دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف*، الطبعة الأولى، بيروت، دار عويدات الدولية، 1998 .

18) حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، (تاريخه تطبيقاته ومشروعاته) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977.

19) حجازي (عبد الفتاح بيومي)، *المحكمة الدولية الجنائية*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2004.

20) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 .

21) دبارة (مصطفى مصباح) ، *الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي*، الطبعة لأولى، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، 2000.

22) راضية صدقي: " الحركة الطلابية ومستقبل التجديد الاشتراكي في الصين "، مجلة السياسة الدولية، 1995.
23) رقية عواشرية، حماية المدنيين والعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001 .
24) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 .
25) سعيد مقدم: " حصاد عام من الدمار والأحزان في الجزائر" ، جريدة الأسبوع المصرية، العدد 4 يناير 1999 .
26) سليمان (عبد الله سليمان) ، *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
27) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، (د.ط)، دار هومة ، الجزائر، 2004 .
28) شكري (محمد عزيز) ، "تاريخ القانوني الإنساني وطبيعته"، *مجلة الحق*، السنة 14 ، العدد 1 ،1982 .
29) شحاتة (مصطفى كامل) ، *الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة*، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981 .
30) شيباني (ياسين سيف عبد الله) ، *التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي*، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997 .
31) صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون تاريخ نشر.
32) طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كمية الحقوق و العموم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
33) عطية (أبو الخير أحمد) ، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها* ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

34) عطية (أبو الخير أحمد) ، *حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

35) علوان (محمد يوسف)، *القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر*، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل . للطباعة والنشر، 2000 .

36) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي النساني، منشورات المعهد العربي لحقوق النسان واللجنة الدولية للصليب الحمر، تونس، 1997 .

37) عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي النساني، دار الغرب السلمي، بيروت،ط1 ،1997 .

38) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل القانون الدولي الانساني)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،الطبعة الاولى، 2004.

39) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، (نظاميا الأساسي) ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002

40). محمد حمد العسبلي، **المركز القانوني لأسرى الحرب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1 ، 2005 .

41) محمد حمد العسبلي: "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35 ، يناير – فبراير 1994 .

42) ماريون هاروف – تافل :" الاجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 31 ، مايو– يونيو 1993.

43) محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 1985.

44) محمد متولي طغاة التاريخ، دار المعارف، القاهرة، 1993.

45) محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة السلمية، رسالة دكتوراه، جامعة الزهر، القاهرة، 1999.

46) ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2012 .

- **بالفرنسية :**

1- BETTATI (M), Droit humanitaire, textes introduits et commentés, Paris, Édition du Seuil, 2000,p.24.

2- BOTHÉ (M.), Op. cit., p.95 .

3- BOUCHET-SAULNIER (F.), Op.cit., p.90

4- DAVID (E), Principe de droit des conflits armés, Bruxelles, Bruylants, 1994, p .29.

5- Duy Tan Joële Nguyên, op.cit., p.853

6- FURET (M.F.) et al : op .cit ., p.176 ; DAVID (E.) : Principes de droit des conflits armés , bruylant , bruxelles , 1994 , p.112 .

7- FURET (M.F.): et al: op.cit., p.177.

8- HAROUEL (V.), Grands textes de droit humanitaire, Paris, Presses Universitaires de France, Coll."Que sais-je?", 2001, p.13.

9- HENKAERTS (J-M.), « Étude sur le droit international humanitaire coutumier», Op.cit.

10- Ibid ., p.177.

11- JUNOD (S.S.) et al : Commentaire du protocole additionel aux conventions de Genéve du 12 Aoûte 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (ProtocoleII) , C.I.C.R , Martinus Nijhoff Publishers , Genéve , 1986 , pp.1378-1380 .

12- Jean Pictet, **Commentary on the Geneva Conventions** of August 1949 for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick

in Armed Forces in the Field (hereinafter Commentary on GC I), ICRC, Geneva, 1952.

13- PICTET (J.), Commentaire des protocoles additionnels du 08 juin 1977 convention de Genève du 12 août 1949, Genève, CICR, Martinus-Nijhoff publishers, 1986, par.4543,p.1400.

14- PICTET (J.), Op.cit., par. 4597, p.1421.

15- Rose Mary Abi Saab, op. cit., pp.144,145

16- STOTIS (J.) : op.cit., p. 50.

17- SASSÕLI (M.) et A. BOUVIER (A.), Op.cit., vol.1, p. 141.

18- TPIY, Le procureur C.Dusko Tadic alias « Dule », affaire Chambre d'appel, Arrêt rendu le 02

19- octobre 1995, par. 130.

20- WEKBERG (H.) : op.cit ., pp. 122,123 .

الفهرس

قائمة المختصرات	الصفحة
المقدمة	**01**
الفصل الأول : المدنيون والنزاعات المسلحة غير الدولية	**05**
المبحث الأول : ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية و	**06**
المطلب الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة وصورها	**07**
الفرع الأول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية	**07**
الفقرة الأولى : نظرية الحرب	**07**
الفقرة الثانية : تطبيق قانون الحرب	**13**
الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية	**19**
فقرة الأولى : الحرب الأهلية في مفهومها الضيق	**20**
المبحث الثاني: التطور التاريخي لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي	**24**
الفرع الأول: القانون الدولي المعاصر	**24**
الفقرة الأولى :خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية لقانون الداخلي للدولة الإقليمية	**25**
الفرع الثاني: القانون الدولي المعاصر	**28**
الفقرة الأولى :اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف	**28**
الفقرة الثانية : اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	**29**
الفصل الثاني: الحقوق المقررة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية	**32**
المبحث الأول : الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني	**33**
المطلب الأول : الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني الاتفاقي	**33**
الفرع الأول: الحماية في ظل المادة الثالثة المشتركة	**34**

الفقرة الأولى : مضمون وتفسير المادة الثالثة المشتركة أثناء الأعمال التحضيرية ومناقشات اتفاقيات جنيف لعام 1949	**35**
الفقرة الثانية : النطاق الشخصي ونظم الحماية الدولية المقررة بمقتضى المادة الثالثة المشتركة	**38**
الفرع الثاني : الحماية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني	**41**
الفقرة الأولى : الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية	**43**
الفقرة الثانية : الضمانات القضائية	**46**
الفقرة الثالثة : الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار	**47**
المطلب الثاني : الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني العرفي	**48**
الفرع الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني العرفي	**48**
الفرع الثاني : القواعد العرفية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية	**50**
الفقرة الأولى: القواعد العرفية المستمدة من البروتوكول الإضافي الثاني	**50**
الفقرة الثانية: قواعد عرفية أخرى لحماية المدنيين	**52**
المبحث الثاني : الحماية في ظل القانون والقضاء الدولي الجنائي	**53**
المطلب الأول : الحماية في ظل القانون الدولي الجنائي	**53**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية	**53**
الفرع الثاني : أهم الجرائم الدولية الواقعة على المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية	**56**
الفقرة الأولى : جرائم ضد الإنسانية	**56**
الفقرة الثانية : جريمة الإبادة	**57**
المطلب الثاني : الحماية في ظل العدالة الدولية الجنائية	**58**
الفرع الأول : المحاكم الجنائية في الحربين العالميتين	**59**
الفقرة الأولى : حرب العالمية الأولى	**59**

الفقرة الثانية : حرب العالمية الثانية	**61**
الفرع الثاني :الحماية في ظل المحكمة الجنائية الدولية	**64**
الفقرة الأولى : الجرائم ضد الإنسانية	**64**
الفقرة الثانية : جرائم الحرب	**66**
الخاتمة	**69**
المراجع	**73**
الفهرس	**79**

تلخيص :

لقد تم تقنين القواعد الاتفاقية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام 1977 وإذا كانت المادة الثالثة المشتركة قد امتنعت عن إدراج أي تعريف محدد للنزاع الداخلي واكتفت بالحديث عن "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، فقد توصلت بذلك إلى اكتساب مجال تطبيق واسع لها في حين أن التعريف الذي يقدمه البروتوكول الإضافي الثاني هو جد مضيق، حيث لا يتعلق الأمر إلا ب: "النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السلمية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة". إن هذا الشرط الأخير والمتمثل في" الرقابة على الإقليم" يجعل من البروتوكول الثاني لا يغطي إلا عددا قليلا من الحالات.

إن حماية المدنيين في مثل هذه الحالات تنبع من مبدا أساسي في القانون الدولي الإنساني، إنه مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وباعتبار المدنيين طائفة من غير المقاتلين، فإنهم يحظون بالحماية طالما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية.

ولا تدرج المادة الثالثة في هذا الشأن إلا مبادئ عامة، كحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشوه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن.....ويتولى البروتوكول الثاني تكملتها وتفسيرها، لكن رغم ذلك تبقى غير كافية.

لكن ولحسن الحظ لازال تطور هذه الحماية مستمرا من خلال العرف من جهة، وإنشاء محاكم جنائية دولية ، حملت على عاتقها ردع الانتهاكات المقترفة في حق المدنيين من جهة ثانية.

إن السوابق القضائية الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ورغم ما يعاب عليهما، إلا أنها قد أسهمت إسهاما وافرا في تطوير قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، وغيرت فكرة التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وأعادت صياغة مفهوم "الأشخاص المحميين..."

لقد منحت المحكمتان دفعا جديدا و مميزا للقانون الدولي الإنساني وأعطت وضوحا أكبر لجزء هام من القانون الدولي الجنائي، وأثبتت أن إفلات المجرمين من العقاب هو أكبر عدو لحماية المدنيين.

أما عن المحكمة الجنائية الدولية "الدائمة" فبدورها لم تهمل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

Résumé

Les règles conventionnelles applicables aux conflits armés internes sont codifiées à l'article 03 commun aux conventions de Genève de 1949 et au deuxième protocole additionnel à ces conventions de 1977.

Si l'article trois commun s'abstient de donner une définition précise aux conflits internes et se contente de parler de "conflit armé ne présentant pas un caractère international", il a pu ainsi rendre son domaine d'application très large. Par contre, la définition donnée par le deuxième protocole additionnel est très restrictive, elle concerne" les conflits qui se déroulent sur le territoire des hautes parties contractantes, entre ses forces armés et des force armées dissidentes, ou des groupes armés organisés qui sous la conduite d'un commandement responsable exerce sur une partie du territoire un contrôle tel qu'il leur permettent de nouer des opérations militaires continues et concertées". Cette dernière condition "contrôle du territoire", fait que le deuxième protocole ne s'applique que dans un nombre limité de cas.

La protection des civils dans ce genre de situation découle d'un principe fondamental du droit international humanitaire:" la distinction entre combattants et non combattants".Les civils faisant partie de cette dernière catégorie bénéficierons d'une protection tant qu'ils ne participent pas directement aux hostilités.

On trouve dans l'article trois commun uniquement des principes généraux de cette protection comme par exemple la prohibition de toute atteinte portée à la vie et à l'intégrité corporelle notamment le meurtre sous toutes ses formes, les mutilations, les traitements cruels, tortures et supplices, prise d'otages…

Ces principes sont expliqués et complétés par le deuxième protocole additionnel, mais restent toujours insuffisant. Heureusement, le développement d'e cette protection continu à se faire grâce à la coutume d'une part, et d'autre part à la création de tribunaux internationaux pénaux capables de réprimer les violations et les crimes commis contre les civils.

Les jurisprudences du TPIY (Tribunal Pénal International pour l'exYougoslavie) et du TPIR (Tribunal Pénal International pour le Rwanda) peuvent certes être critiqués à maints égards, mais cependant,

elles ont fortement développé le droit des conflits armés non internationaux, ont modifié la distinction entre conflits armés internationaux et non internationaux et redéfini la notion de personnes protégées… Elles ont donné un élan remarquable au droit international humanitaire ,ont clarifier une grande partie du droit international pénal, et ont prouvé que l'impunité des criminels est le premier ennemi de la protection des civils.

Quant à la CPI (Cour pénale internationale) à son tour, elle n'a pas négligé la protection des civils dans les conflits armés non-internationaux.